جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

دور النيابة العامة في الجرائم الماسة بترابط الأسرة في التشريع الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص: الأحوال الشخصية

إعداد الطالبة:
*صديقي نور الهدى

إشراف الدكتور:
*لحرش أسعد

أعضاء اللجنة:

*الدكتور: بشار.....رئيسا.

*الدكتور:شلالي رضا.....مقررا.

*الدكتور: بشيري عبد الرحمان.....مناقشا.

السنة الجامعية 2014/2013

بب

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى:

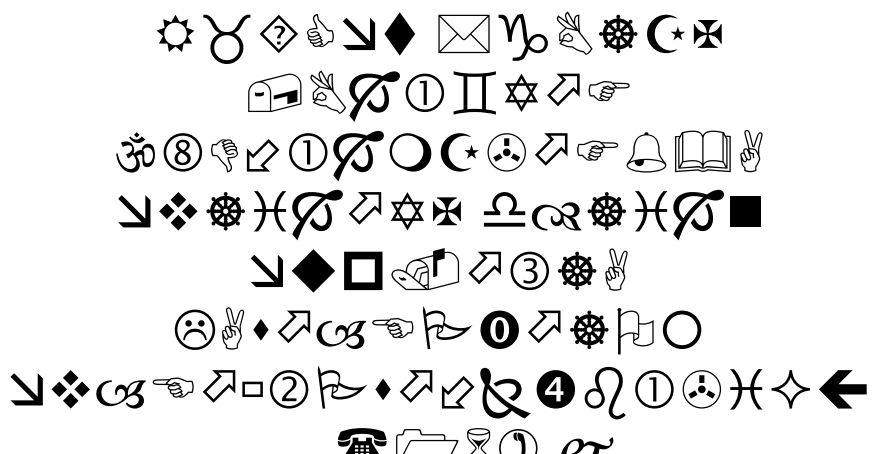

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي العزيز الذي طالما شجعني

وساندني في مشواري الدراسي

وإلى من تعجز الكلمات عن وصفها مهما سالت من سواد الحبر على

بياض الورق، نبع الحنان أمي الحبيبة

إلى أخي الأكبر عبد الحي وزوجته حبيبة وأولاده إسلام وعماد

إلى إخوتي فخر الدين .عبد الكريم

إلى أخواتي سهام. شريفة

إلى الصغيرة رحاب

إلى صديقاتي الأعزاء: فاطمة.نصيرة.حليمة.وفاء.ليلى.السعدية.سمية

وإلى ابنة خالي العزيزة زينب

مقدمة

-تعتبر الشريعة الإسلامية من أكثر الشرائع السماوية التي أولت اهتماما بالغا بالأسر ة والمحافظة على نظامها، حيث قررت نظاما محكما لتنظيم الحياة الزوجية وحماية حقوق الأبناء وضمان العناية بهم ويتضح ذلك من خلال حرص المولى عز وجل في الكثير من الآيات التي تحث على حماية الأسرة ووجوب الاحترام بين الزوجين وكذا وجوب تربية الأبناء ورعايتهم وتنشئتهم تنشئة حسنة ومن بين هذه الآيات قوله تعالى:

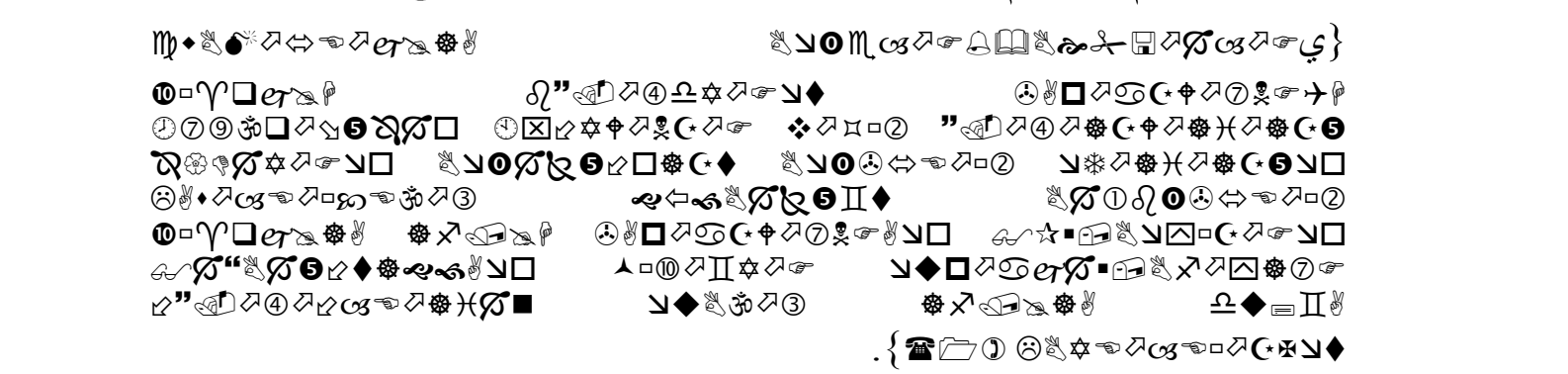

(الآية 1 من سورة النساء).

كما حرصت جل والقوانين الوضعية على الاهتمام بالأسرة باعتبارها اللبنة الأساسية لبناء المجتمع وعلى هذا الأساس كرست قواعد خاصة بتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة التي تجمع بينهم الصلة الزوجية والقرابة وهذا حفاظا على قيامها وتماسكها وتقرير أحكام لحماية الأسرة من الأفعال التي تمس بكيانها واستقرارها وعلى غرار ذلك سارت القوانين الجزائرية حيث اهتمت هي الأخرى بنظام الأسرة حيث نص في مقدمتها الدستور 96 في نص المادة 58 على:

"تحضى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع".كما نص قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية والقانون المدني على أحكام تنظيم الأسرة، أما قانون العقوبات الجزائري فقد تضمن القواعد التي تكفل حماية الأسرة وتضمن احترام كافة حقوق أفرادها ومعاقبة كل من يعتدي على هذه الحقوق وذلك من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها أن تمس بترابط الأسرة وتؤدي إلى تفككها، بالإضافة إلى الجانب الإجرائي المتعلق بمتابعة هذه الجرائم والعقوبة المقررة لها ونظرا لخصوصية المتابعة في هذه الجرائم فيما يتعلق بدور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كأصل عام وتقييدها بشكوى كاستثناء وارد على الأصل العام في هذه الجرائم.

-1-

فالنيابة العامة هي السلطة التي تمثل المجتمع في توجيه الاتهام وتحريك الدعوى العمومية وهي الهيئة التي تمارس الدعوى باسم المجتمع والمصلحة العامة، وقد جعلها المشرع سلطة ادعاء العامة فأطراف الخصومة الجنائية هم أطراف الدعوى العامة أي المدعي والمدعي عليه، فالمدعي(النيابة العامة) والمدعي عليه(المتهم) فضلا عن الأشخاص الذين ينضمون إلى كل طرف فالنيابة العامة هي صاحبة الحق في الاتهام وفي مباشرة الدعوى نيابة عن المجتمع وذلك توصيلا إلى اقتضاء حق الدولة في العقاب باعتبارها ممثلة الدولة في التطبيق السليم والصارم للقانون بالإضافة إلى الاختصاص الأساسي للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في صدور الحكم البات فإنها فضلا عن ذلك لها جملة من اختصاصات في جميع المراحل التي تمر بها دعوى كإشراف على وظائف الضبطية القضائية، تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية مع علم أن اليوم أن دور النيابة العامة تعدى

المجال الجنائية إذا أصبح للنيابة العامة دور في بعض القضايا المدنية وفي قضايا الأسرة وذلك بموجب نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة الجزائري حيث أصبحت النيابة العامة طرفا أصيلا في جميع القضايا الأسرة.

وباعتبار أن النيابة العامة هي الأمينة على مصالح المجتمع فهي تتولى تطبيق قانون العقوبات من اجل حماية النظام القانوني. وتنتهج في ذلك قواعد محددة نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك على أساس أن كل جريمة من الجرائم التي تقع على الأسرة التي من شأنها تمس المصلحة العامة بالضرر كجريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام، الجرائم الماسة بالطفل،جريمة عدم التسديد النفقة وفي هذا الإطار المرسوم للنيابة العامة لا نجدها تحرك الدعوى الجنائية وفق أهوائها، إذ هناك من القيود التي ترد على سلطتها في تحريك هذه الدعوى كاشتراط القانون تقيم شكوى المجني عليه كجريمة زنا وجريمة ترك مقر الأسرة وجريمة التخلي عن الزوجة الحامل.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على أهم الأفعال التي تخل بتوازن الأسرة وترابطها والتي تم تجريمها من طرف قانون العقوبات الجزائري هذا من جهة ومن جهة أخرى خصوصية المتابعة لهذه الجرائم باعتبار النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع باسمه ولحسابه وبالتالي كل ما يقع على الأسرة من جرائم يؤثر سلبا على المجتمع مما يستدعي دراسة الموضوع دراسةتحليلية و

بيان دور النيابة العامة الذي تلعبه في الجرائم الماسة بترابط الأسرة.

أسباب اختيار الموضوع:

أ/الأسباب الشخصية:

*إيماني بقداسة الأسرة واهتمامي الكبير بما يتعلق بالأسرة وكل ما يرتبط بها لذا أردت أن أسلط الضوء على هذه الجرائم التي تشكل خطرا يهدد الأسرة واستقرارها العائلي.

*ميولي ورغبتي للقضايا الجنائية وكل ما يتعلق بالقانون الجنائي دفعني لاختيار هذا الموضوع.

*ما نشهده اليوم من الجرائم التي تقع على الأطفال فيما يتعلق بخطف الأطفال وقتلهم بأبشع الصور.

ب/الأسباب الموضوعية:

*معالجة الإشكالات التي تثير ها نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالجرائم الماسة بترابط الأسرة كالإشكال الذي تطرحه المادة 330 المادة 330 الفقرة الأولى من قانون العقوبات حيث حصرت هذه الجريمة في الأسرة التي بها أبناء، أي لم تجسد هذه الحماية للزوج الذي ليس له أولاد وهذا في حد ذاته يعد قصورا في هذه المادة.

*معرفة مدى تجسيد المشرع الجزائري الحماية الجزائية للأسرة.

*معالجة هذا الموضوع من طرف الباحثين من الماحية القانونية أي وفق قانون العقوبات فقط دون التطرق للناحية الإجرائية له حيث يتم ذكر متابعة هذه الجرائم بصفة عامة دون أدنى تفصيل وتهميش النيابة العامة.

*كثرة الجرائم الواقعة على نظام الأسرة وانتشارها في المحاكم الجزائرية.

الدراسات السابقة:

لم يتناول هذا الموضوع بهذا العنوان إلا أنه عولج في العديد من الرسالات الجامعية ولكن في جزئية هامة منه والمتعلقة بالجرائم الماسة بترابط الأسرة حيث تناولوه من حيث تعداد الجرائم وبيان أركانها والجزاء المترتب عنها دون تفصيل فيما يتعلق بمتابعتها وتحريك الدعوى العمومية ومن بين هذه الرسائل:

*مذكرة الحماية القانونية للأسرة،من إعداد طلبة الفوج 12، تحت إشراف الأستاذ: بورزق أحمد، دفعة 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور.

*مذكرة جرائم الإخلال الزوجية، وهذ ه المذكرة تناولت جرائم الإهمال العائلي والجرائم الماسة بالطفل دون التطرق إلى الجرائم الأخلاقية الماسة بالأسرة.

-أما فيما يتعلق بدور النيابة العامة فقد عولج هذا الموضوع من طرف طلبة الباحثين ولكن فيما يتعلق بقضايا الأسرة وذلك إثر تعديل قانون الأسرة الذي أضاف المادة 3 مكرر منه التي تنص على أن النيابة العامة طرف أصيل في جميع القضايا المتعلقة بالأسرة ومن بين هذه المذكرات:

*مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء بعنوان دور النيابة العامة في المساءل المتعلقة بالأسرة من إعداد الطالب مزيان آمقران، الدفعة 14، سنة2006/2005.

الإشكالية:

الإشكالية التي نطرحها في هذا الموضوع مكونة من إشكالية رئيسية والتي تنبثق عنها إشكاليات فرعية.

الإشكالية الرئيسية:

ماهي الجرائم الماسة بترابط الأسرة في التشريع الجزائري؟ وأين يتجلى دور النيابة العامة فيها ؟.

الإشكاليات الفرعية:

*ما هي الأركان المكونة لكل جريمة من الجرائم الماسة بترابط الأسرة؟
*هل وفق المشرع الجزائري في تكريس الحماية القانونية للأسرة من خلال تجريم الأفعال الماسة بترابطها ومن خلال تقييد دور النيابة العامة بشكوى للطرف المضرور؟.

المنهج المتبع:

المنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة هو: "المنهج الوصفي التحليلي" وذلك بتحليل مواد قانون العقوبات المتعلقة بموضوع الدراسة ومواد قانون العقوبات المتعلقة بموضوع الدراسة ومواد قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى أني تناولت كل جريمة على حدا وبيان أركانها وصورها ومتابعتها واختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية والقيود التي ترد عليها والعقوبات المقررة لكل جريمة.

***خطة البحث:**

لتحقيق هدف الدراسة قمت بتقسيم الخطة إلى فصلين وفي كل فصل ثلاث مباحث وذلك لما اقتضته طبيعة البحث وفق المخطط التالي:

مـــــــــــقدمة

الفصل الأول:الجرائم الماسة بترابط الأسرة

المبحث الأول: جرائم الإهمال العائلي

المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

المطلب الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

المطلب الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

المطلب الرابع: جريمة عدم تسديد النفقة

المبحث الثاني: الجرائم الأخلاقية الماسة الأسرة

المطلب الأول: جريمة الزنا

المطلب الثاني: جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام

المبحث الثالث: الجرائم الماسة بالطفل

المطلب الأول: جرائم ترك الأطفال وتعريضهم للخطر

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بخطف وإخفاء قاصر

المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة برعاية الطفل

المطلب الرابع: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل

الفصل الثاني: مركز النيابة العامة في الجرائم الماسة بترابط الأسرة والعقوبات المقررة لها

المبحث الأول:النيابة كطرف أصيل في الجرائم الماسة بترابط الأسرة

المطلب الأول:مفهوم الطرف الأصيل في الدعوى العمومية

المطلب الثاني: اختصاصات الطرف الأصيل في الدعوى العمومية

المطلب الثالث: جرائم الأسرة التي تلعب النيابة العامة دورا في تحريكها

المبحث الثاني: تقييد السلطة العامة في الجرائم الماسة بترابط الأسرة

المطلب الأول:مفهوم الشكوى

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالأسرة التي تتطلب متابعتها تقديم شكوى

المبحث الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بترابط الأسرة

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الأخلاقية الماسة بالأسرة

المطلب الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالطفل

الخـــــــاتمة.

الفصـــــل الأول
الجـــــرائم المـــاسة بتـــرابط الأسرة
في التشريع الجزائري

لـــقد تضمن قانون العقوبات كافة القواعد و النصوص التي تكفل حماية الأسرة من الجرائم الواقعة على نظامها، وذلك بتجريم كل الأفعال الماسة بنظام الأسرة واعتبرها

جرائم يعاقب فاعلها حيث تناول المشرع هذه الجرائم في الفصل الثاني من الباب الثاني الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة، والذي تضمن خمسة أقسام : القسم الأول بعنوان الإجهاض، والقسم الثاني في ترك الأطفال العاجزين وتعريضهم للخطر، والقسم الثالث في الجنايات و الجنح التي من شأنهـــــا الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، والقسم الرابع في خطف الأطفال القصر و عدم تسليمهم، والقسم الخامس في ترك الأسرة.

ومن هذا المنطلق نسلط الضوء على قانون العقوبات الـــجزائري لمعرفة الجرائم الماسة بترابط الأسرة و أركان كل جريمة من هذه الجرائم لذا سنتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: جرائم الإهمـــال العائلي.

المبحث الثاني: الجرائم الأخلاقية الماسة بالأسرة.

المبحث الثالث: الجرائـــم الماسة بالطفل.

المبحث الأول: جرائم الإهمال العائلي

- إن من الطبيعي أن أي عقد زواج بين رجل و امرأة و ولادة أي عدد من الأولاد تبعا لهذا الزواج سيترتب عليه عدد من الواجبات و الحقوق والالتزامات المتبادلة و إن

إخلال أي واحد من الزوجين بالتزاماته الزوجية يترتب عليه الإضرار بكيان الأسرة يشكل جريمة اعتداء على نظامها وهو ما تن ــاوله المشرع الجزائري تحت عنوان ترك الأسرة في المواد 330 إلى 332 من الأمر رقم 156/66 الصادر بتاريخ 08 جوان 1966 المعدل بقانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 و المقابلة للمادة 357 فقرة 3.2.1 من الأمر رقم 58/1298 المؤرخ في 1958/12/23 المعدل لقانون العقوبات الفرنسي الصادر في 1942/07/25[1] ولقد تعددت تسميات هذه الجريمة فمنهم من يطلق عليها جريمة هجر الأسرة وهناك من يطلق عليها اسم جريمة إهمال الأولاد ومن يطلق عليها تسمية جريمة ترك مقر الأسرة كالمشرع الجزائري ومنهم من يطلق عليها جرائم الإهمال العائلي والتي تتضمن أربع صور أو جرائم وهـــــي:

* جريمة ترك مقـــــــر الأسرة.
* جريمة التخلي عن المرأة الحامل.
* جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.
* جريمة عـــــدم تسديد النفقة.

1-قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول:جريمة ترك مقر الأسرة

- نص المشرع على هذه الجريمة في الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات و باستقراء هذا النص نستنتج الأركان المكونة لهذه الجريمة وهي الركن الشرعـــي والركن المادي و المعنوي.

الفرع الأول: الـــــركن الشرعي

تنص المادة 330 من قانون العقوبات الفقرة الأولى على:

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة مالية من 25000 دج إلى 100000دج" (1) أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين وتخلى عن كافة التزاماته الأدبية و المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك يعتبر سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهريين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحية الزوجية بصفة نهائية".

الفرع الثاني: الـــــــركن المـــادي

من خلال تحليلنا للمادة 330 قانون العقوبات نلاحظ أنه لقيام هذه الجريمة لابد من توافر العناصر التالية:

1-الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة: من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة أي مكان إقامة الزوجين وأولادهما وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر الأسرة يتركه الجاني أما إذا ضل الزوجان بعد زواجهما يعيش كل واحد منهما في بيت أهله منفصلا عن الآخر وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فأن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما وعلى هذا الأساس قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة.[1]

2-عنصر توفر عقد زواج صحيح: إن ثاني عنصر من عناصر أو الأركان المكونة للجريمة ترك مقر الأسرة تتمثل في ضرورة وجود عقد صحيح يربط بين الزوجين وفق ما تنص عليه المادة 9.9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري[2]، وترفق نسخة منه بالشكوى

1-د/ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2003، ص144.

2-أنظر المادة 9.9 مكرر من قانون العقوبات.

لأن مجرد تقديم شكوه من أية امرأة ضد أي رجل تزعم أنه زوجها و أنه تركها وترك محل الزوجية شرعي لا يكفي وحده لاتهـــام هذا الرجل بجريمة ترك مقر الأسرة إلا إذا تمكنت تبعـــا لذلك من تقديم وثيقة عقد الزواج المقيدة في سجل الحالة المدنية و تمكنت أيضا من إثبات أن الزواج مازال قائما ولم يقع انحلاله بالطلاق ولا بأي سبب من أسباب انحلال عقد الزواج الأخرى.[1]

3- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية: تقتضي الجريمة أن يصاحب ترك مقر الأسرة التخلي عن كافة أو بعض الالتزامات الزوجية التي تقع على كل من الأب و الأم تجاه الزوج و الأولاد، وبذلك تقتضي الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده و زوجه، وبالنسبة للأم وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب التخلي عن التزاماتها نحو أولادها و زوجها.[2]

والالتزامات الزوجية قد تكون أدبية تتعلق برعاية و حماية أفراد الأسرة، أو مادية تتعلق بضمان حاجياتهم المعيشية.[3]

- الالتزامات الأدبية:

تتمثل في رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته و حفظ صحته – المادة 64 من ق أ ج – وإذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة و في هذه الحالة تقتضي التزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغه عشر سنوات وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج أي 18 سنة وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج مرة ثانية المادة 65 ق أ ج/ 1 و يبقى الأب ملزم بالالتزامات المادية، وفي حين تنتقل إليها كافة الالتزامات سواء الأدبية أو المادية في حالة وفاة الأب باعتبارها صاحبة الولاية القانونية.[4]

1- د/سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على الأسرة، الطبعة الثانية، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص12.

2- د/ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، ص145.

3- د/ سعد عبد العزيز،المرجع نفسه، ص 14.

4-أنظر المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري.

- الالتزامات المادية:

تتمثل أساسا في النفقة إذ تجب نفقة الزوج على زوجته وأبنائه للذكور إلى بلوغ سن الرشد أي بلوغ 19 سنة و الإناث إلى الزواج، وتستمر إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب (المواد 74،75 من ق أ ج) وتشمل النفقة الغذاء و الكسوة والعلاج و السكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات وفقا

للعرف و العادة طبقا للمـــادة 78 من ق أ ج وقد تدخل المشرع بتجريم الامتناع عن دفع النفقة الغذائية بنص المادة 331 من قانون العقوبات و اعتبرها صورة من صور الإهمال العائلي قائمة بذاتها حرصا منه على صحة و سلامة أفراد الأسرة ، والالتزام بالنفقة يستمر بالنسبة للأنثى إلى الدخول بها وكذا بالنسبة للولد العاجز لإعاقة بدنية أو ذهنية أو مزاولا لدراسته في حين أنه يفهم من المادة 1/330 أن المشمول بالحماية المقررة هم الأولاد القصر فحسب كما سبقت الإشارة إليه.[1]

وعليه يستخلص مما سبق أن الأب أو الأم الذي يترك مقر أسرته دون التخلي عن واجباته الأدبية و المادية لا يعتبر مرتكبا لجريمة ترك مقر الأسرة وبذلك فإن الإشارة إلى توفر عنصر التخلي عن هذه الالتزامات أمر ضروري لإثبات قيام الجريمة.

4- ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين: يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة لأكثر من شهرين ويجب أن يكون الابتعاد عن مقر الأسرة و التخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد، أما إذا كان الزوج ينفق على عائلته و يسأل عن أحوالهم رغم غيابه عنهم فلا تقوم الجريمة ولو كانت المدة تتجاوز الشهرين، و تحسب مدة الشهرين ابتداء من ترك الزوج لمقر الزوجية و التخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده وعلى هذا الأساس قضي بعدم قيام الجريمة باعتبار أن مدة ترك مقر الأسرة لم تتجاوز الشهرين حيث جاء في حيثيات الحكم الصادر عن محكمة بومرداس قسم الجنح بتاريخ 2003/05/10 فهرس 1105: "حيث أنه تبين للمحكمة أن الوقائع المتابع بها المتهمة لا تؤلف من عناصرها المتوافرة الشروط المطلوبة لارتكاب جنحة الإهمال العائلي ففي تشترط المادة 330 ق ع أن تتجاوز مدة الإهمال

1- د/ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول ، ص146.

شهريين وهو شيء غير ثابت في قضية الحال مما يتعين التصريح ببراءتها".

واثبات مرور مدة الشهريين على ترك مقر الأسرة و إثبات التخلي عن الالتزامات العائلية إنما يقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية بكافة الوسائل القانونية و تقطع مدة الشهرين بالعودة إلى مقر الأسرة لكن بشرط أن تكون العودة تعبير عن

الرغبة الصادقة في استئناف الحياة الزوجية،ويبقى لقاضي الموضوع سلطة تقدير ما إذا كان الرجوع فعلي أم مؤقت لقطع مدة الشهرين وتفادي قيام الجريمة.[1]

الفرع الثالث: الـــــركن المعنوي

تستوجب هذه الجريمة توافــر قصد جنائي يتمثل في اتجـــاه نية الجاني– أحد الوالدين– إلى قطع الصلة بالوسط العائلي و التملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وبإرادة لا تقبل التأويل وعليه تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد والوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد وأخلاقهم وعلى تربيتهم.

الأفعال المبررة: هي ظروف خاصة ترغم صاحبها حال توافرها على مغادرة مقر الأسرة وقد تكون هذه الظروف عائلية أو مهنية أو صحية.[2]

وعبرت المادة 330–1 من قانون العقوبـــات عن هذه الظروف بالسبب الجدي إذ يفهم بمفهوم

المخالفة أنه إذا ترك مقر الأسرة لسبب جدي فان ذلك يؤدي إلى عدم قيام الجريمة إلا أن سوء النية مفترضة فعلى الزوج الذي يترك مقر أسرته أن يثبت قيام السبب الجدي كأن يكون الترك من أجل القيام بالخدمة الوطنية أو البحث عن العمل أو لتحصيل العلم وقد قضي بأن سوء معاملة الزوجة يشكل سببا شرعيا يبرر مغادرتها لمحل الزوجية وعليه فإن إبرام عدم وجود السبب الجدي عنصر ضروري يجب الإشارة إليه في الحكم القاضي بالإدانة في جنحة ترك مقر الأسرة وهكذا جاء في الـــحكم الصادر عن محكمة بومرداس بتاريخ 2003/02/22 فهرس 330:

1– د/ سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ص15–16

2– د/ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، ص146.

"انه ترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين وتخلى عن التزاماته الأدبية و المادية تجاه أولاده وأسرته دون أن يقدم سببا جديا عن ذلك الأمر الذي يجعل أركان جنحة الإهمال متوافرة طبقا للمادة330 من قانون العقوبات ويتعين إدانته بها".

وفي الحكم الصـــادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2001/05/02 فهرس 1727-1 استبعدت فيه ترك مقر الأسرة بسبب المشاكل التي يعيشها الزوج مع زوجته كسبب جدي وأدانت المتهم بالجرم المنسوب إليه إذ جاء في حيثيات الحكم:

"حيث تبين مما سبق أن تهمة الإهمال العائلي المتابع بها المتهم متوفرة الأركـــان باعتباره خرج من البيت تاركا زوجته لوجود المشاكل ولم يرجع وعليه يتعين للمحكمة إدانته بها".

وقد تم تأبيد الحكم بالقرار الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2001/11/27 فهرس 161 الذي استبعد ترك مقر الأسرة بسبب المشاكل كفعل مبرر.[1]

المطلب الثاني: جريمة إهمال الزوجة الحامل

- وهي ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء مدة حملها وهي الجريمة التي ورد ذكرها في الفقرة الثانية من المـــادة 330 من قانون العقوبات، وهذه الجريمة مثل الجريمة السابقة مكونة من ثلاثة أركان هي:

الفرع الأول: الـــــركن الشرعي

تنص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري الفقرة الثانية على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25000 دج إلى 10000دج (2) الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي".

الفرع الثاني: الـــــركن المادي

تقضي هذه الجريمة توفر العناصر التالية:

1- قيام العلاقة الزوجية: تتطلب هذه الجريمة توفر عقد صحيح و رسمي، وهنا تثار

1- د/ بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات على ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثالثة، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال العمومية،2001م، ص127.

مسألة الزواج العرفي هل يعتد به أم أن القانون يشترط زواج رسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية؟

ومثل جريمة ترك مقر الأسرة الزوجية فإنه لا يقبل من أية امرأة أن تزعم بأن فلانا زوجها وتتهمه بارتكاب جريمة تركها عمدا رغم علمه بحملها منه، إلا إذا استطاعت أن تثبت ذلك بواسطة تقديم نسخة من عقد زواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية كما تنص المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري.[1]

2- ترك محل الزوجية:و يقصد به مغادرة الزوج محل الزوجية وهو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج، ومن ثمة لا تقوم التهمة في حق الزوج إذا ما غـــادرت الزوجة محل الزوجية و واستقرت عند أهلها.[2]

3- التخلي لمدة أكثر من شهرين: وهو العنصر المتمثل في ترك مقر الزوجية وغياب الزوج عنها عمدا لمدة تتجاوز الشهرين مع علمه بأنها حامل حملا بينا. وذلك لأن ترك الزوجة الحامل في مقر الزوجية لمدة أقل من شهرين لا يجعل الفعل عنصر من العناصر المكونة لجريمة إهمال الزوجة الحامل المعاقب عليها بنص المادة 330/ف(2) من قانون العقوبات.

4- حمل الزوجة: يجب أن تكون الزوجة المتخلي عنها حاملا، والمشرع هنا لا يتحدث عن الزوجة المفترض حملها وإنما يتحدث عن الزوجة الحامل وعليه يتعين أن يكون الحمل مثبتا وأن يكون الزوج على علم به.

وخلافا لجنحة ترك مقر الأسرة لا يشترط عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، وذلك لأن غاية المشرع من تجريم هذا الفعل هي حماية طفل المستقبل وأم الغد.[3]

الفرع الثالث: الـــــركن المعنوي

جنحة ترك الزوجة الحامل جريمة عمديه تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يتمثل في العلم بأن الزوجة حامل وفي التخلي عنها عمدا، ومثلما هو الحال بالنسبة

1- د/ سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ص18.

2- د/ بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، ص150.

3-د/ سعد عبد العزيز، المرجع نفسه، ص19.

لترك مقر الأسرة جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل، والسبب الجدي الذي يقصده المشرع هو نفسه الذي أوردناه في جنحة ترك مقر الأسرة.[1]

المطلب الثـــالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

إن أساس ومجال إساءة الآباء إلى أبناءهم مجال واسع ولا يلتزم بأي قيود وفي أحيان كثيرة يصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهما، وبين ما يعتبر إساءة لأولادهما و يستوجب معاقبتهما وهذا ما سنتناوله في الأركان المكونة لهذه الجريمة.[2]

الفرع الأول: الـــــركن الشرعي

نصت المادة 330 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري على:

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25000 دج إلى 10000دج" (3) أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحد أو أكثر أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم بالاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها.

الفرع الثاني: الـــــركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاث عناصر تتمثل فيما يلي:

1- صفة الأب و الأم : يشترط لقيـــام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد توفر عنصر الأبوة و البنوة بين الفـــــاعل والضحية وذلك واضح من خلال عبارة "أحد الوالدين" أي يجب أن يكون الجـــاني أبا شرعيا أو أما شرعية للابن الضحية فإذا لم توجد أية علاقة أبوة ولا علاقة بنوة بين الفاعل و الضحية فإنه لا يمكن تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 330 حتى ولو توافرت العناصر والشروط الأخرى إذ يمكن وصف الفعل

2- د/ بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، ص151.

3- د/ سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، ص21.

الإجرامي وصفا آخر و تطبيق نص قانون آخر.[1]

أما ما يثير التساؤل في هذه المسألة هو الكفيل خاصة في ضوء المادة 116من قانون الأسرة الجزائري التي عرفت الكفالة بأنها التزام للقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب لأبنه، لا سيما بعدما سمح المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 1992/01/13 بنسب المكفول للكفيل و مع ذلك نرى أن الأمر مقصور على الأب و الأم الشرعيين دون سواهما.[2]

2- أعمال الإهمال المبينة في المادة 330/1: ولقد جاءت هذه الأعمال على سبيل المثال لا على الحصر ويمكن تقسيم هذه الأعمال إلى صنفين:

2-1- الصنف الأول أعمال ذات طابع مادي: سوء المعاملة وإهمال للرعاية، ومن قبيل سوء المعاملة ضرب الولد أو تقييده إن كـــان صغيرا كي لا يغـــادر البيت أو تركه بمفرده في البيت و الانصراف إلى العمل، ومن قبيل إهمال الرعاية عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم له الدواء الذي وصفه له الطبيب أو عدم اقتناء الدواء.

2-2- الصنف الثاني أعمال ذات طابع أدبي: المثل السيئ وعدم الإشراف.

ومن قبيل عدم الإشراف، طرد الأولاد خارج البيت و صرفهم للعب في الشارع دون أدنى مراقبة و توجيه و من قبيل المثل السيئ، الإدمان على السكر وتناول المخدرات و القيام بأعمال منافية للأخلاق.[3]

3- النتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال: تشترط هذه الجريمة توفر عنصر الضرر والخطر الجسيم حتى نتمكن من القول بقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد المنصوص عليها في المادة 330 ف(3) من قانون العقوبات وهذا يعني لكي تتوفر أركان الجريمة ومعاقبة فاعلها يجب أن يكون الابن الضحية قد تضرر ضرر حقيقي جسيم مع الملاحظة أنه لم يرد في نص القـــانون أي معيـــار لتحديد أو تقييم جسامة الخطر أو الضرر وفي

1- مجيدي فتحي، الحماية القانونية للأسرة، مذكرة تخرج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، زيان عاشور،2011/2010، ص118.

2- المادة 116 من قانون العقوبات الجزائري.

3- د/ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، ص152.

غياب ذلك يبقى للقاضي موضوع السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من التمييز من جسامة الخطر أو الضرر وتسمح له بأن يستنتج مدى تأثيرها على صحة أو أمن أو أخلاق الأولاد.[1]

الفرع الثالث: الـــــركن المعنوي

بالرجوع إلى نص المادة 330/ف3 فإنه لم يرد ذكر عنصر العمد لهذه الجريمة فالقانون لم يشترط قصدا جنائيا لقيام الجريمة غير أن المنطق لفرض بأن إقدام أحد الوالدين على هذا الفعل يجب أن يكون مدركا و واعيا بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية.[2]

المطلب الرابع: جريمة عدم تسديد النفقة

إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاءً لصالح الزوجة أو لفائدة الأولاد أو لفائدة الأصول تعتبر من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات الزوجية أو السلطة الأبوية أو القرابة وهي التزامات المادة 37 قبل التعديل و المواد من 74 إلى 77 من قانون الأسرة و للتعرف على جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في إطارها القانوني لابد من التعرف على الأركان المكونة لها.

الفرع الأول: الـــــركن الشرعي

نصت المادة 331من ق ع على:

"يعاقب بالحبس ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة مالية من 50000 دج إلى 300000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم بإلزامه بدفع نفقة إليهم و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال".

---

1 –د/سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، ص23.

2–د/ بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، ص153.

الفرع الثاني: الـــــركن المادي

1-صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة: يتطلب القانون وجوب صدور حكم قضائي والذي يلزم الزوج بتقديم مبالغ مالية كنفقة لزوجته أو أصوله أو فروعه ولخرقه لهذا الحكم تقوم الجريمة وبالتالي بالحسبان وجود مبالغ ناتجة عن إنفاق وصية أو صلح كأن يكون الجاني قد تطوع بالتعهد بدفع مبلغ معين من المال لزوجته و أولاده أو أصوله.[1]

وعلى هذا الأساس فقد حكم بإبطال القرار القاضي بإدانة المتهم بحجة عدم تسديد النفقة لعدم وجود قرار سابق يقضي بإلزامه بدفع مبالغ النفقة.[2]

- ولقد جاءت عبارة الحكم الواردة في المادة 331 من ق ع بمفهوم واسع الذي يتسع ليشمل الحكم الصادر عن محكمة ابتدائية والقرار الصادر عن المجلس القضائي، والأوامر الصادرة عن جهة القضاء المستعجل، وكذلك الأحكام الصادرة عن محاكم أجنبية.

- ويشترط أن يكون الحكم نافذاً،فالأصل أن يكون الحكم نهائيا ولكن من الجائز أن يكون غير نهائي إذ أمر القاضي بالتنفيذ المعجل، وفي هذا الصدد نصت المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية على أن يكون الأمر بالتنفيذ المعجل،رغم المعارضة أو الاستئناف،وجوبا عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية، وتبقى النفقة مستحقة للفترة التي صدر فيها الحكم بها حتى وإن صدر حكم قضائي لاحق يقضي بإلغائها.[3]

- ولابد أن يكون الحكم القضـــائي مُبلغ للمعني بالأمر، فيتعين أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال وفق الشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية.[4]

1-د/ منصور إسحاق إبراهيم، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأصول وأمن الدولة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص124.

2- غرفة جنائية 1982/11/23 ملف رقم 23194 المجلة القضائية 1989 العدد1 ص 325.

3-مجيدي فتحي، المذكرة السابقة، ص.121

4- د/ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، ص156.

– كمـــا قد يكون الحكم أجنبي صـــادر عن جهة قضائية أجنبية وممهور بالصيغة التنفيذية وفقـــا لأشكال وطبقا للشروط المبينة في المادتين 320–325 من قانون الإجراءات المدنية لكن لا يؤخذ بالحكم الصادر عن المحاكم الأجنبية إلا إذا قضت إحدى جهات القضاء الجزائري بتنفيذه دون الإخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الدبلوماسية من أحكام مختلفة.

– وإذا ما قضت جهة قضائية وطنية بتنفيذ حكم صادر عن جهة قضائية أجنبية، قضي في فرنسا بأن الطعن النقض الذي يرفعه المحكوم عليه في هذا القرار لا يوقف تنفيذه.[1]

2– مبالغ النفقة المحكوم بها مخصصة لإعالة الأسرة: لقد حصرت المادة 331 من ق ع الفئات المخصصة لهم النفقة فلكي تقوم الجريمة اشترط المشرع أن تكون المبالغ المحكوم بها على المتهم مخصصة للإنفاق على الزوجة والأصول والفروع.[2]

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو: هل تستفيد الزوجة من النفقة سواء كانت أثناء قيام العلاقة الزوجية أو حتى بعد انحلالها بالطلاق؟

– وللإجابة لابد أن نتكلم عن حالتين:

<u>الحالة الأولى</u>: أثناء قيام العلاقة الزوجية: بالرجوع إلى قانون الأسرة المادة 37 قبل التعديل 74– 78 – 79– 80 نجد أن نفقة الزوج على زوجته تجب عليه لمجرد دعوتها إليه بنيت الدخول بها طبقا لنص المادة 74 من نفس القانون و تطبيقا للمادة 331 فقد حكم في فرنسا بأن المبالغ المحكوم بها قضاءً بموجب حكم أثناء السير في الدعوى التي تنتهي بالطلاق لا ينفي قيام جنحة عدم تسديد النفقة لأن هذه الجريمة يجب تقديرها عند تاريخ ارتكاب الوقائع و ليس عند تاريخ النطق بالعقوبة.[3]

الحالة الثانية انحلال الرابطة الزوجية: ويكون المستفيد من النفقة الأولاد مع مراعاة حق الزوجة المطلقة في نفقة الإهمال والنفقة في عدة الطلاق، وذلك عملا بأحكام المواد 74–

1– قرار المحكمة العليا بتاريخ 2000/01/18، ملف رقم 229680، المجلة القضائية، 2001، العدد 1، ص.354

2– د/سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، ص27.

3–أنظر المواد (74–75) وما يليها من قانون الأسرة الجزائري.

75-61 من قانون الأسرة حيث نصت المادة 61 على أن للزوجة المطلقة حق النفقة في عدة الطلاق، ومن ثمة فإن النفقة تشمل في رأينا نفقة الإهمال في حالة انفصال الزوجين عن بعضهما قبل الحكم بالطلاق.[1]

3-عدم دفع المبلغ المالي كاملا: وعلى ذلك فإن دفع جزء من المبلغ لا يمنع قيام الجريمة، و قد قضي في فرنسا برفض ما استند إليه الزوج في دفاعه لكونه وهب زوجته وأطفاله عقارا فهذه الهبة لا تعفيه من سداد مبلغ النفقة الغذائية المقررة للزوجة والأولاد.2

4- انقضاء مدة الشهرين: إن هذا العنصر مفاده أن يكون الامتناع المتعمد قد استغرق مدة أكثر من شهرين ومن البديهي أنه من الواجب تحديد معالم هذه المدة الزمنية من بدء سريان المهلة ومن حيث تواصلها وانقطاعها.

4-1- بدء سريان المهلة: لقد جرّى على أن هذه المهلة تبدأ من يوم التبليغ للحكم النافذ إلى المحكوم عليه. والتبليغ المقصود به هو التبليغ الذي يقوم به المحضر القضائي طبقا لنص المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أن القائم بالتنفيذ يقوم بتبليغ المحكوم عليه بالحكم محل التنفيذ وبكلفة السداد في مدة عشرين يوم، ويرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن حساب مدة الشهرين يبدأ من تاريخ انقضاء مدة العشرين يوم وهو نفس رأي المحكمة العليا.[3]

حيث قضت بأن حساب مدة الشهرين تبدأ من تاريخ انقضاء مدة العشرين يوما المحددة بالتكليف بالدفع.[4]

4-2- مسألة تواصل المهلة وانقطاعها: إذا كان المدين يؤدي النفقة بانتظام ثم توقف عن أداءها، يثار التساؤل حول ما إذا كان من اللازم أن تكون مهلة الشهرين متصلة أو أنه من الجائز أن تكن متقطعة، وإذا كان المشرع قد التزم الصمت حيال هذه المسألة، فقد

1- د/سعد عبد العزيز، الجرائم الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط 3، الجزائر، دار هومة، 2009، ص114.

2- قرار المحكمة العليا بتاريخ 1994/04/16، المجلة القضائية، العدد 2،1995، ص.192

3- د/ بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات على ضوء الممارسة القضائية، ص136.

4- الغرفة جنائية، القرار بتاريخ 1996/11/04 ملف رقم 137233، المجلة القضائية، العدد3، غير منشور، ص 364

رأى بعض الفقهاء القانونيين أن مهلة الشهرين المطلوبة لا يشترط فيها أن تكون متواصلة، ولا أن تكون متقطعة، ففي الحالتين تقوم الجريمة.

الفرع الثالث: الـــــركن المعنوي

تقضي جنحة عدم تسديد النفقة توفر قصد الجاني والمتمثل في الامتناع العمدي عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين، على أن يكون الحكم القاضي بالنفقة قد بُلغ إلى المعني تبليغا صحيحا، على أن يتم التبليغ حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

– وسوء النية مفترض في جنحة عدم تسديد النفقة ما تبينه المادة 331من قانون العقوبات. كما أن الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر الذي يمكن قبوله عذرا مبررا لعدم تسديد النفقة، ومن ثم لإثبات حسن نية المتهم لابد أن يكون الإعسار كاملا.[1]

1– د/ سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، ص26.

المبحث الثاني:
الجرائم الأخلاقية الماسة بالأسرة

– تحت هذا العنوان، وضمن هذا الإطار سنحاول أن نتحدث عن الجرائم الواقعة على نظام الأسرة والتي غالبا ما تكون ناتجة عن تحلل وحدة الأسرة و ناتجة عن ضعف التربية الخلقية و الوازع الديني ومؤدية في النهاية إلى التفكك و الانحلال و إلى تدمير الأسر وقطع صلات القرابة و صلات الرحم والذي يأخذ صورتين: الزنا و الفاحشة بين ذوي المحارم.

المطلب الأول: جريمة الزنـــــا

– تعتبر جريمة الزنا المنسوبة إلى الزوجين من أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية والمهدمة لها، وقد اختلفت التشريعات في نظرتها إلى الزنا وذهبت إلى مذهبين:

*مذهب تحريم الزنا والعقاب عليه في كل الأحوال سواء كان الجاني رجل أو امرأة وسواء كان متزوجا أو غير متزوج، وهو مذهب الشريعة الإسلامية التي تعاقب على الزنا.

*مذهب عدم العقاب على الزنا، وهو مذهب معظم التشريعات الأوروبية كالتشريع الفرنسي الذي ألغى جريمة الزنا من قانون العقوبات بموجب القانون الصادر في1975/07/11 .

وحتى نتعرف على هذه الجريمة لابد من التعرف على الأركان المكونة لها وهي:[1]

الفرع الأول: الـــــركن الشرعي

تنص المادة 339 من قانون العقوبات على: "يقضى من الحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

1–د/ بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، ص128.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق ذاتها على شريكته. ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المتضرر وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة".

الفرع الثاني: الـــــركن المادي

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الزنـــا ومن ثم يتحتم علينا الأمر أن نلجـــأ إلى التعريف الذي جاءت به الشريعة الإسلامية .

- الزنا شرعا هو الوطء في غير الحلال، فإذا كان الجاني محصنا وحده هو الرجم حتى الموت وإن لم يكن محصنا فحده هو الجلد[1].

- وعرفه الفقيه موران: بأنه تدنيس فراش الزوجية و انتهاك حرمتها بتمام الوطء.

- وجاء في موسوعة دالوز: إن الزنـــا هو الجريمة التي تتكون من خرق حرمات الزواج من شخص متزوج له علاقات غير مشروعة بآخر غير زوجه يعاقب القانون باسم الشريك.[2]

ومن خلال هذه التعاريف سنتناول العناصر المكونة لجريمة الزنا وفق التشريع الجزائري:

1)-الوطء الغير مشروع : وهو الشرط المتمثل في تسليم الزوجة نفسها طوعية إلى رجل غير زوجها ليمارس معها الفعل الجنسي بشكل طبيعي تام والمتمثل أيضا في إثبات أن الرجل المتزوج يكون قد باشر عملا جنسيا طبيعيا كاملا مع امرأة لا تحل له شرعا وبغض النظر عن كون هذه المرأة المتزوجة، راضية أو مغتصبة.[3]

2)- قيام الزوجية: يشترط أن يقع الوطء و علاقة الزواج قائمة فعلا وهكذا قضت

1- المستشار خليل أحمد محمود، جريمة الزنا، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة1982، ص1-2.

2- المستشار الدكتور فودة عبد الحكيم، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض،مصر، دار الكتب القانونية، سنة 2004، ص605.

3- د/ سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ص68.

المحكمة العليا بقيام جريمة الزنا في حق الزوجة التي تزوجت مع رجل آخر بالفاتحة دون أن تنتظر الفصل في القضية المنشورة بينها وبين زوجها الأول. كما قضت بقيام الزنا في حق الزوجة التي أبرمت عقد زواج مع رجل آخر قبل أن يصبح حكم الطلاق بينها وبين زوجها الأول نهائيا.

ولا ترتكب جريمة الزنا إذا وقع الوطء قبل عقد الزواج ولو حصل أثناء الخطبة.[1]

الفرع الثالث: الركـــــن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون الجزائي، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفـــاعل ما يسمى بالركن المعنوي، فلا تقوم الجريمة بدون توفر الركنين المادي والمعنوي علاوة علـــى الركن الشرعي ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه.

إذا فجريمة الزنا تتطلب توفر قصد الجاني لدى الفاعل الأصلي متى ارتكب الفعل عن إرادة وعلم بأنه متزوج وأنه يوصل بشخص غير زوجته، ولا تقوم جريمة الزنا بانعدام القصد الجنائي إذا ثبت الوطء قد حصل بدون رضا الزوج كما لو تم بالعنف و التهديد أو نتيجة للخديعة أو في حالة الغلط المادي كما لو تسلل رجل إلى فراش امرأة أثناء نومها أو في حالة الغلط القانوني إذا ارتكبت الزنا وهي تعتقد أنها حرة من الوثاق الزوجي كما لو اعتقدت أنها مطلقة أو أن زوجها الغائب قد مات.[2]

1–د/ بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، ص130 .

2–د/ بيار إميل طونيا ، الموسوعة الجزائية المتخصصة– الجرائم الأخلاقية، الجزء السادس،لبنان ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،2003، ص321.

المطلب الثاني: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم

- إن جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام جريمة يعاقب عليها في غالبية القوانين والتشريعات السماوية لأن في ارتكابها عدوان على المجتمع بأسره وتحطيم لقيمه، فرابطة القرابة والنسب و الدم هي أساس تكوين الصلات و العلاقات الاجتماعية وجريمة وطء المحرمات فيها اعتداء علـــى الأعراض و الأنساب لذا وضعت نصوص قانونية تعاقب على ذلك وفي هذا الإطار تناول الأركان المكونة لهذه الجريمة.

الفرع الأول: الـــــركن الشرعي

تنص المادة 337 مكرر من ق ع ج على:

"تعتبر من الفواحش العلاقـــات الجنسية التي تقع بين:

1- الأصول و الفروع.

2- الإخوة و الأخوات الأشقاء من الأب أو الأم.

3- بين شخص و ابن أحد من إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو أحد فروعه.

4- الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة أو الأرمل أو الأرملة مع ابنه أو أحد آخر من فروعه.

5- والد الزوج أو الزوجة أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.

6- من أشخاص يكون أحدهم زوجا للأخ أو الأخت".

الفرع الثاني: الـــــــــــركن المادي

1- قيام علاقات جنسية بالرضا: لا تقتصر العلاقات الجنسية على الوطء الطبيعي الذي يحصل بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى وإنما يشمل كل إيلاج جنسي وإن كان غير طبيعي، كما تتسع لكل اتصال جنسي ولو كان مجرد دلك، ويشرط أن تتم العلاقة الجنسية برضا الطرفين كما ينتفي الفعل إذا كان الفاعل قاصرا غير مميز، أي إذا لم يبلغ سن السادسة عشر ومن ثمة يعد الفعل حسب الحالة اغتصابا على القاصر أو فعل مخل بالحياء مع ظروف مشددة.[1]

1- د/ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، ص138 .

2-علاقة القرابة أو المصاهرة: أن العنصر الثاني من العناصر أو الأركان الخاصة التي يشترط القانون وجوب توفرها لقيام جريمة الفاحشة بين المحارم هو وجود صلة القرابة أو النسب أو المصاهرة بين مرتكبي جريمة الفحش، أو في وجود أحد أو بعض أسباب التحريم المذكورة في المواد من 24 إلى3 من قانون الأسرة الجزائري، والمشار إليها في الفقرات من1 إلى 6 من المادة337مكرر من قانون العقوبات.[1]

و التساؤل الذي يثار بشأن الرضاعة فهل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟

قياسا على الزواج يكون الجواب "نعم" مع حصر التحريم في الطفل الرضيع وحده دون إخوته و أخواته وهذا عملا بحكم المادة 28 من قانون الأسرة.[2]

الفرع الثالث: الـــــــــــركن المعنوي

يجب أن يكون الجاني قد أتى الفاحشة عن وعي وهو على دراية بالقرابة العائلية على النحو المبين أعلاه،فإذا أثبت جهله انتفت الجريمة وعلى أي حال يفترض العلم بالقرابة العائلية ما لم يثبت العكس، أي أن عبئ الإثبات يقع على عاتق المتهم الذي يتعين عليه إقامة الدليل على جهله بالقرابة العائلية.

وقد يكون أحد المتهمين عالما بهذه القرابة و الآخر يجهلها، ففي هذه الحالة تقوم الجريمة في حق الأول و تنتفي في حق الثاني.[3]

1- د/سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ص76.

2- د/ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، ص138 .

3- بيار إميل طونيا ، المرجع السابق، ص327.

المبحث الثالث:

الجرائم الماسة بالطفل في التشريع الجزائري

–إن الأطفال أحق الناس بحقوق الإنسان التي تقرها الفطرة و التشريعات السماوية، وتحرمها التشريعات الدولية و تقننها التشريعات الوطنية، وبهذه المثابة أيضا هم أولى الناس بالحق في رعاية سلطات العدالة الجنائية التي يتعين أن تستهدف توفير الحماية القانونية لكل طفل إذا وضع موضع الخطر. وفي هذا المبحث سنعالج الجرائم التي تمس بالطفل و بحقوقه وفقا لما تضمنه قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: جرائم ترك الأطفال العاجزين وتعريضهم للخطر

لقد نصت المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه لا يعرض أي طفل لضرب من ضروب معاملة لا إنسانية كما نصت المادة 23 من نفس الاتفاقية على وجوب اعتراف الدول بتمتع الطفل المعوق أو عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة،[1] وفي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري كرّس هذه الحقوق في القسم الثاني من الفصل الثاني في الباب الثالث تحت عنوان في ترك الأطفال العاجزين وتعريضهم للخطر وذلك في المواد من 314 إلى 320 منه". وسنعالجها في فرعين:

الفرع الأول: جريمة تعريض الطفل العاجز للخطر

ونتناول في هذه الجريمة الأركان المكونة لها:

*** الـــــــــــركن الشرعي:**

تضمنتها المواد 314 إلى 319 ونميز في هذه المواد معيارا كان محددا للعقوبة استنادا إلى المكان الذي يعرض فيه الطفل العاجز للخطر وذلك حسب ما إذا كان مأهولا أو خاليا من الناس.

*** الـــــــــــركن المـــادي:**

1– بن الشيخ لحسين ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص33.

ويقوم هذا الركن على توافر عنصرين:

أ-الترك أو التعريض للخطر: إن مجرد الترك و المقصود به هو التحلل من العنـــاية بالطفل أو مجرد تعريضه للخطر هو كـــاف لقيام الجريمة، وعليه فإن الجريمة تقوم في حق من ترك طفلا أمام باب ملجأ وكذا من يترك طفلا في مكان ما ولو تم ذلك على مرأى من الناس.

ب- حمل الغير على ترك طفل أو تعريضه للخطر: وهي صورة من صور التحريض التي يعاقب عليها القانون ونلاحظ أن هذه المواد تحمي أيضا العاجز بدنيا أو عقليا.[1]

*** الـــــــــــركن المعنوي:**

يتطلب توافر القصد الجنائي غير أنه ما يجدر الإشارة إليه أن ما يتحكم في العقوبة النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة.[2]

الفرع الثاني: جريمة التحريض على ترك الطفل

هذه الجريمة تختلف عن الجرائم السابقة ذلك لكون أن العقوبة تسلط على شخص غير الأب أو الأم يلعب دورا فعالا في دفعهما أو أحدهما إلى التخلي عن ولده لمصلحة هذا الغير وذلك بإتباع طريقة التحريض.

*** الـــــــــــركن الشرعي:**

تضمنتها المادة 320 من ق ع ج والتي تضمنتها المادة 320 في التشريع الفرنسي إثر تعديل قانون بموجب أمر 23-12-58

*** الـــــــــــركن المـــادي:**

وتشمل هذه الجريمة ثلاثة أشكال وهي:

الشكل الأول: وتتمثل في تحريض الوالدين أو أحدهما بالتخلي عن الطفل المولود أو الذي سيولد بنية الحصول على فائدة.

وأهم ما يميز هذه الصورة كونها غير مقصورة على الطفل المولود وإنما تعني أيضا الطفل الذي سيولد.

1- د/ بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ص178.

2-المرجع نفسه، ص178-188 .

الشكل الثاني: ويتعلق الأمر هنا بالحصول على عقد من الوالدين أو من أحدهما يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك، وكذا حيازة مثل هذا العقد أو استعماله أو الشروع في استعماله وما يميز هذه الصورة عن سابقتها هو غياب نية الحصول على فائدة وتقوم هذه الصورة على عقد أيا كان شكله، يبرمه الجاني مع امرأة حامل وزوجها يتضمن تعهد الوالدين بالتخلي عن الولد الذي سيولد.

*** الـــــــــــركن المعنوي:**

وتتمثل في أن يصاحب فعل الوساطة نية الحصول على فائدة أو الشروع في ذلك.[1]

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بخطف و إخفاء القاصر

لقد جاء قانون العقوبات ليجرم كل فعل من شأنه أن يبعد القاصرين عن البيئة الأسرية، أي عن والديه، فجرّم وفق ذلك خطف أو إبعاد القاصر ولو كان دون عنف و تحايل، كما جرّم إخفاء القاصر و إبعاده ولهذا سنعالج الجرائم المتعلقة بخطف و إخفاء القاصر في فرعين هما:

الفرع الأول: خطف وإبعاد القاصر دون عنف ولا تحايل

*** الـــــــــــركن الشرعي:**

هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 326 من ق ع وهذه الجريمة لا تطبق على الأم أو الأب اللذين يدخلان في نص المادة 328 من نفس القانون.

*** الـــــــــــركن المـــادي:**

يتمثل فيما يلي:

1)- فعل الخطف أو الإبعاد: في الواقع العبارتين تؤديان نفس المعنى، ويقصد بها إبعاد القاصر عن المكان الذي يوجد فيه ونقله إلى مكان آخر ولقد قضت المحكمة العليا بقيام الجريمة في حق من أبعد قاصرا عن الوسط الذي يعيش فيه.[2]

2)- مدة الإبعاد: مدة غياب عنصر لا يستهان به لتحديد الجريمة ويتفق الفقه الفرنسي

1- د/ سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ص37.

2- د/ بوسقيعة أحسن ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص125.

بوجه عام على أن الغياب ليلة واحدة يكفي لقيام الجريمة.

3)- الوسائل المستعملة: تعاقب المادة 326 على الخطف والإبعاد الذي تم دون عنف ولا تحايل وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام الجريمة حتى ولو كان القاصر موافقا على الالتحاق بخاطفه.[1]

*** الـــــــــــركن المعنوي:**

تقتضي الجريمة توافر قصد جنـــائي، ولا يؤخذ بالبـــاعث على ارتكابها ولا يشترط لقيـــام الجريمة الاعتداء الجنسي على الضحية ولا إغواءها، فمجرد إبعادها من مكانها المعتاد ونقلها إلى مكان آخر يكفي لقيام الجريمة.[2]

الفرع الثاني: إخفاء قاصر بعد خطفه وإبعاده

*** الـــــــــــركن الشرعي:**

نصت على هذه الجريمة المادة 329 من ق ع والتي تتضمن ما يلي:

"كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد، أو هربه عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

*** الـــــــــــركن المـــادي:**

يأخذ الركن المادي في هذه الجريمة ثلاث صور هي:

أ-إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد.

ب-تهريب قاصر من البحث عنه بعد خطفه أو إبعاده.

ج-إخفاء الطفل عن السلطة الخاضع لها قانونا.

وإذا كانت الصورتان لا تثيران أي إشكال فإنه لفهم فكرة الطفل الخاضع لسلطة ما قانونا هنا لا بد من الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 444 منه وهي الوالدين أو الوصي أو شخص جدير بالثقة أو وضعه في إحدى مؤسسات

1- قرار المحكمة العليا،05-01-1971،المجلة القضائية،العدد 1،ص45.

2-د/ بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ص186.

التهذيب والتكوين المهني أو مدرسة داخلية أو مؤسسة عقابية.[1]

الـــــــــــركن المعنوي:

هذه الجريمة تشترط توافر قصد جنائي متمثل في قيام الجاني بإرادة حرة وواعية أن القاصر قد خطف و أبعد من المكان الموضوع فيه سابقا.[2]

المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة برعاية الطفل

– لقد تضمن المشرع هذه الجرائم في قانون العقوبات أين أفرد هذه الرعاية مواد خاصة بها ونجد ذلك في المواد 442،328،327– (3) من قـــانون العقوبات وهي تعكس الاتفاقيـــات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل في جـــانب الرعـــاية الواجبة له. لذا سنتعرض في هذا المطلب لثلاث جرائم وهي:

* جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية.
* جريمة عدم تسليم الطفل إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به.
* جريمة عدم تسليم طفل بموجب حكم قضائي.

الفرع الأول: جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية

*** الـــــــــــركن الشرعي:**

هذه الجريمة منصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 442 من ق ع إذ جاء فيها: "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100إلى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم طفلا يقل عمره عن سبع سنوات كاملة إلى مؤسسة خيرية من كان قد سلم إليه رعايته أو لأي سبب آخر ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك".

*** الـــــــــــركن المـــادي:**

1–أنظر المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية.

2–د/ بوسقيعة أحسن ، المرجع نفسه، ص186.

يقوم على عنصرين هما:[1]

1- أن يكون الضحية طفلا لم يتجاوز سن السابعة.

2- أن يكون مرتكب الجريمة شخصا مكلفا وملزما بتوفير الطعام لهذا الطفل.

الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم الطفل إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به

*** الـــــــــــركن الشرعي:**

نصت المادة 327 من ق ع ج على:

"كل من لم يسلم طفلا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات".

*** الـــــــــــركن المـــادي:**

تقوم هذه الجريمة على ثلاث عناصر هي:

1- أن يكون الطفل قد اسند إلى الغير لرعايته ومثال ذلك أن يوكل إلى مربية أو مدرسة داخلية أو خاصة.

2- يجب أن يطـــالب به من له الحق في المطالبة به، أي الشخص الذي له حق الحضانة كالأم أو الوصي.

3- أن لا يتم تسليم الطفل سواء تم ذلك بامتناع من أوكل له رعايته عن إرجاعه أم لم يدل على المكان الذي يوجد فيه الطفل.

*** الـــــــــــركن المعنوي:**

هذه الجنحة هي جريمة عمديه وعليه فالجريمة قائمة يتعمد الشخص الذي أوكل له رعاية الطفل برفض تسليمه إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به.[2]

الفرع الثالث: جريمة عدم تسليم طفل بموجب حكم قضائي

*** الـــــــــــركن الشرعي:**

تنص المادة 328 من ق ع على ما يلي:

---

1 -د/ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ص186-187.

2 -المرجع نفسه، ص172.

"يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 500إلى 5000 دج الأب أو الأم أو أيشخص آخر يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاد المعجل أو حكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عن تلك الأماكن أو حمل الغير خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف".

*** الـــــــــــركن المادي:**

ويأخذ أربعة صور هي:

1-إبعاد القاصر: ويتم في الحالة التي يستفيد فيها الشخص من حق الزيارة أو حضانة مؤقتة فينتهز الفرصة ويحتجز القاصر معه.

2- الامتناع عن تسليم الطفل الموضوع تحت رعايته إلى من وكلت إليه الحضانة: لقد قضت المحكمة العليا في القرار رقم 145722 المؤرخ في1997/04/04 خلصت أن هذه الجنحة تقضي توافر ركن أساسي يعين على قرار الإدانة إبرازه وهو امتناع المحكوم عليه عن تسليم القاصر.[1]

3-خطف القاصر: ويتمثل في أخذ القاصر ممن أوكلت إليه حضانته أو من الأمن التي وضعه فيها.

4-حمل الغير على خطف القاصر لإبعاده.

*** الـــــــــــركن المعنوي:**

هذه الجريمة تقضي توافر قصد جنائي ممثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونيته في تنفيذ هذا الحكم، وعليه فإن الجاني يدان سواء لجأ إلى إكراه الطفل على البقاء معه أو لم يستعمل سلطته على الطفل لإرغامه على الاستجابة لما فض به.[2]

1-د/ بغدادي جلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزئية، الجزء الثاني، ط1، الجزائر،ا لديوان الوطني للأشغال التربوية،2003 ، ص370.

2--د/ بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ص173.

المطلب الرابع: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل

– إن الحالة المدنية للطفل تلعب دورا كبيرا في وضع هذا المخلوق الجديد في الاندماج داخل المجتمع وبالتالي إتاحة الفرصة له لكي تكون له شخصية قانونية صحيحة لذلك نص القانون الحالة المدنية رقم 70–20 المؤرخ في 1970/02/19 وبالضبط في المادة 61 منه بأنه يصرح بالمواليد خلال الأيام الخمسة الموالية للولادة إلى ضابط الحالة المدنية المختصة ومن هنا فالجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل نتناولها في فرعين هما:

الفرع الأول: جرائم عدم التصريح

*** الـــــــــــركن الشرعي:**

نصت عليها المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات التي جاء فيها ما يلي:

" كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنهـــا الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين".

*** الـــــــــــركن المـــادي:**

تقوم هذه الجريمة على ثلاث عناصر ممثلة فيما يلي:[1]

1–عنصر التصريح بالولادة: أن هذه الجريمة تقوم على ذلك التصرف السلبي الصادر من الأب أو الأم أو عن أحد الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 62من الأمر 70–20 المتعلق بالحالة المدنية والمذكورين على سبيل الحصر وهم: الأب، الأم، الأطباء والقابلات، والأشخاص الآخرون الذين حضروا الولادة وذلك بإغفالهم عن التصريح ودون مبرر شرعي.

2–عنصر فوات الأجل المحدد: حتى تقوم هذه الجريمة فلابد أن لا يصرح مرتكب المخـــالفة خلال المدة المحددة قانونا بولادة الطفل، وهذه المدة هي خمسة أيـــام طبقا لنص المادة61 من الأمر(20/70) المتعلق بالحـــالة المدنية، وتصل هذه المدة إلى عشرة أيام في ولايتي الساورة والواحات وكذا في البلاد الأجنبية كما تنص على ذلك نفس المادة.

1–أنظر المادة 61 و 62 من الأمر(20/70) المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية.

3-عنصر توفر الصفة القانونية: ويقصد بهم الأشخاص المستهدفون في هذه الجريمة وقد حددتهم المادة 62 من الأمر 70-20 سابقة الذكر.

*** الـــــــــــركن المعنوي:**

وهو غير مطلوب في هذه الجريمة لأن الأمر متعلق بمخالفة بسيطة.[1]

الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم طفل حديث الولادة

*** الـــــــــــركن الشرعي:**

نصت عليها المادة 442 من ق ع الفقرة 3 لتعاقب من يخل بالالتزامات الواردة في المادة67 من الأمر 70-20 هذه الأخيرة تلزم كل شخص وجد مولودا حديث الولادة أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه، أما إذا لم تكن له رغبة في التكفل به فعليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه.

*** الـــــــــــركن المـــادي:**

نص المادة جاء على طلاقته وبالتالي فكل شخص عثر على طفل حديث العهد بالولادة عليه التزامين هما:[2]

- إما تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب القانون.
- وأما التكفل به مع تحرير إقرار بذلك أمام جهة البلدية المختصة.

الفرع الثالث: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

*** الـــــــــــركن الشرعي:**

نصت المادة 321 من ق ع على ما يلي:

"يعاقب بالسجن من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه لامرأة لم تضعه وذلك في ظروف من شأنها التحقق من شخصيته وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين،غير

1- د/ بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ص166.

2-أنظر المادة 67 من الأمر (20/70) المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية.

أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد امرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه فإن المجرم يتعرض لعقوبة الحبس من شهرين إلى خمس سنوات".

*** الـــــــــــركن المـــادي:**

هذه الجريمة تأخذ وضعين هما:

- إخفاء نسب طفل حي.
- عدم تسليم جثة طفل.

1- إخفاء نسب طفل حي: وهنا الطفل يقصد به القاصر غير المميز أي الذي لم يبلغ سن السادسة عشر، المادة 42 الفقرة الثانية من القانون المدني.

الشرط الأول:

أن يتكون هذا الفعل المنصوص عليه في المادة 321 من أربعة صور هي:

- نقل الطفل: ويتحقق بإبعاد الطفل عن المكان الذي كان يوجد به ونقله إلى مكان آخر.

-إخفاء الطفل: وفي هذه الصورة يقوم شخص بخطف الطفل ويتولى غيره تخبئة الطفل وتربيته

خفية أو سرا في ظروف يستعصى معها إثبات الحالة المدنية للطفل.

-استبدال طفل بآخر: ويتمثل في إحلال طفل بعدما وضعته أمه محل طفل آخر وضعته امرأة أخرى حتى لا يأخذ نسبة أهله.

الشرط الثاني:

إثبات أن الوالدة وضعت حملها وأن الطفل ولد حيا وأنه لم يسلم إليها فعلى الوالدة تقديم شكوى وأن تثبت بأنها ولدت طفلا وأنه ولد حيا.

الشرط الثالث:

أن يكون هذا العمل من شأنه أن يعرض نسب الطفل للخطر أي الحيلولة دون التحقق من شخصيته والأمر هنا يتعلق بالنسب وعلى هذا الأساس لا تقوم الجريمة في حالة التصريح الكاذب[1].

1-د/ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،ج1، ص167.

الشرط الرابع:

يجب أن يولد الطفل حيا وقابلا للحياة وعلى النيابة العامة إثبات ذلك وإذا لم يثبت ذلك نكون أمام جريمة أخرى هي عدم تسليم جثة الطفل ولا يشترط أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة لأن نص المادة تحدث عن الطفل، كما لا يهم إن كان الطفل شرعيا أو غير شرعي.[1]

2-عدم تسليم جثة الطفل: وهو الفعل المنصوص عليه في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 321 من ق ع، و يتعلق الأمر هنا بطفل لم يولد أو لم يثبت أنه ولد حيا، و الأمر هنا لا يتعلق بحماية نسب الطفل وإنما بشخصية الطفل، ويأخذ هذا الفعل صورتين هما:[2]

الصورة الأولى:

الطفل الذي لم يولد حيا

في هذه الصورة فإن الطفل يكون قد أخفي أي أن الجريمة قائمة بمجرد إخفاء جسد الطفل ولا أهمية فيما بعد إن دل الجاني على مكان الجثة.

الصورة الثانية:

الطفل الذي لم يثبت أنه ولد حيا

وتقوم الجريمة في هذه الصورة إذا ثبت أن الطفل ولد ميتا.

الـــــــــــركن المعنوي:

تقتضي هذه الجريمة بصورتيها قصدا جنائيا يتمثل في الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

وهنا لابد أن نشير إلى عدم دقة صياغة نص المادة 321 في نسختها العربية أما الصياغة الصحيحة، استنادا إلى النسخة الفرنسية التي تنص" وذلك في ظروف من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل".[3]

---

1 -د/ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،ج1، ص168.

2 -المرجع نفسه، ص170.

3 -د/ سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ص43.

الفصـــــل الثاني

مركز النيابة العامة في الجرائم الماسة بترابط الأسرة والعقوبات المقرر لهذه الجرائم

إن النيابة العامة هي الهيئة التي تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة والتي تسهر على تطبيق القانون، وتتولى النيابة رفع الدعوى المرتبطة بالمصلحة العامة وقد جعلها المشرع الجزائري سلطة الإدعاء العامة التي تقوم بوظيفة الاتهام للحفاظ على حسن تطبيق القوانين والدفاع عن المجتمع وحقوقه، وباعتبارها ممثلة للدولة في التطبيق السليم و الصارم للقانون، وفي هذا الإطار المرسوم النيابة العامة لا نجدها تحرك الدعوى الجنائية وفق أهواءها، إذ هناك من القيود التي ترد على سلطتها في تحريك هذه الدعوى كاشتراط القانون تقديم شكوى من المجني عليه وهذا دائما في ضل الجرائم الماسة بترابط الأسرة، وإبراز دور النيابة العامة في كيفية متابعتها لهذه الجرائم و العقوبات المقررة لها وهذا ما سنعالجه في ثلاث مباحث حيث خصصنا المبحث الأول: النيابة العامة كطرف أصيل في الجرائم الماسة بترابط الأسرة. و المبحث الثاني: تقييد سلطة النيابة العامة في الجرائم الماسة بترابط الأسرة، المبحث الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بترابط الأسرة.

المبحث الأول:
النيابة العامة كطرف أصيل في الجرائم الماسة بترابط الأسرة

- إن الاختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وفق المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، كما أنها تمثل أمام كل جهة قضائية، المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، والإشراف على وظائف السلطة القضائية- المادة 12 من ق إ ج – بالإضافة إلى اختصاصات أخرى في المجال الجزائي.

المطلب الأول: مفهوم الطرف الأصيل في الدعوى العمومية

ونعني بذلك أن نتناول النيابة العامة بصفتها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومي. تعريفها وخصائصها وهيكلتها واختصاصها الإقليمي.

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة وخصائصها

1/ تعريف النيـــابة العـــامة:

وهي السلطة التي تمثل المجتمع في توجيه الاتهام و تحريك الدعوى العمومية، وهي الهيئة التي تتولى وظيفة جميع الاستدلالات وتباشر التحقيق الابتدائي بمعناه الدقيق وتصدر قرار الإحالة إلى المحكمة المختصة وبعبارة أخرى فإن النيابة العامة تقوم بمجموعة من الأعمال القانونية الإجرائية تتفاوت في طبيعتها من حيث كونها أعمالا قضائية وغير قضائية.[1]

أما قانون الإجراءات الجزائية فقد تناول النيابة العامة في الفصل الثاني القسم الأول من أحكام العامة –المادة 29 التي تنص على:"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضـــائية المختصة بالحكم. ويتعين أن تنطق بالأحكـــــام في

1- د/ ثروت جلال ، نظم الإجراءات الجنائية، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص 136.

حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشر وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بأعوان وضباط الشرطة القضائية".

2/ خصائص النيـــابة العـــامة:

أ/- وحدة النيابة العامة وعدم قابليتها للتجزئة : ويقصد بذلك أن رجال النيابة العامة يعتبرون قانونا كما لو كانوا شخصا واحدا كما يمكن دائما أن يحل بعضهم محل الآخر أثناء النطق بالحكم في قضية ما.[1]

وقد نصت المادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية على:

"النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام"، أ ي أن النائب العام يعتبر رئيسا على مستوى النيابة العامة للمجلس ويخضع لسلطته وبالتالي يحق له أن يحرك دعوة و يباشرها أو أن يعهد بها إلى عضو أو أعضاء آخرين.

ب/التبعية التدريجية: ويقصد بهذه الخاصية أن رئيس النيابة العامة هو وزير العدل وهو ممثل السلطة التنفيذية والذي يتولى سلطة الرقابة والإشراف على المرؤوسين والممثل في جهاز النيابة العامة المكونة من نواب عاميين ووكلاء الجمهورية المساعدين، كما يملك النائب العام على مستوى المجلس القضائي هذه السلطة على أعضاء النيابة العامة الأدنى منه درجة المادة33 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ج/استقلالية النيابة العامة: حرصا على أداء النيابة العامة مهمتها الإتهامية على أكمل وجه فقد حضت على قدر كبير من الاستقلالية اتجاه الجهات القضائية للتحقيق و الحكم، فلا يستطيع القضاة أن يوجهوا اللوم لها بل أكثر من ذلك فإنهم لا يملكون التصدي لنظر في موضوع جنائي لا تكون النيابة العامة قد حركت فيه الدعوة الجنائية.[3]

د/عدم قابلية الرد: أي أنه إذا كانت النيابة العامة خصما رئيسيا لازما في الدعوى

1- د/ الشلقاني أحمد شوقي ، مبادئ الإجراءات الجزائية في الجزائر، ج2، ط3، بن عكنون-الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص180.

2- المستشار عبد الفتاح محمود سمير، رئيس محكمة الجنايات، النيابة العمومية وسلطتها في إنهاء دعوى الجنائية بدون محاكمة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2003، ص38.

3- المرجع نفسه، ص38.

الجنائية فإنها لا تقبل ردود، هذا ما جاءت به المادة 555 ق إ ج لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة".[1]

هـــ/ عدم مسؤولية النيابة العامة : ومفادها أن النيابة العامة التي تبين أنها أقامت الدعوة الجنائية بدون حق لا يمكن مطلقا الحكم عليها بتعويضات المتهم البريء ولا بمصاريف الدعوى ويقـــال عن ذلك أنها غير مسؤولة ، مع الإشارة إلى القول أنها إذا ارتكبت خطأ جسيم فإن مسؤوليتها المدنية يمكن أن تقوم كما هو الحال بالنسبة للقضاة.[2]

الفرع الثاني: هيكلة النيابة العامة و اختصاصها الإقليمي

1-هيكلة النيابة العامة: تتشكل النيابة العامة من:

أ/النائب العام : يوجد على مستوى الهرم القضائي نائبان عامان أحدهما على مستوى المحكمة العامة و الآخر على مستوى المجلس القضائي ويساعدهم نائب عام مساعد أول والذي يساعده نواب عامين مساعدين [(3)]، وهذا ما جاء في نص المادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية:

"النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام يساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين"

ب/وكيل الجمهورية : يؤدي وظيفة النيابة العامة في محكمة ابتدائية يساعده وكيل جمهورية مساعد أول ووكلاء جمهورية مساعدون وهو الذي يتولى الإشراف على إجراءات المتابعة و تحريك الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله.[4]

المادة 35 ق إ ج:

"يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوة العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".

1- الشلقاني أحمد شوقي ، المرجع السابق ، ص.182

2- المستشار عبد الفتاح محمود سمير، المرجع السابق، ص32.

3- الشلقاني أحمد شوقي، المرجع نفسه ، ص184.

4- المرجع نفسه، ص185.

2-<u>الاختصاص الإقليمي النيابة العامة</u>:

أ/بالنسبة للنائب العام ومساعديه الدائرة الإقليمية بالمجلس القضائي الذين يعملون في حدود الإقليمية، المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية :

"يمثل النائب العام النيابة العمومية أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم...."

ب/بالنسبة لوكيل الجمهورية يتحدد الاختصاص في إطار المحكمة التي يباشرون فيها عملهم في نطاق اختصاصها الإقليمي وقد حددت المادة 37 ق إ ج الجزائري على:

"يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر".[1]

كما نصت المادة 329 ق إ ج علي:

"تختص محليا النظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر".[2]

وهذه الفقرة الأولى من المادة 329 قد حددت لنا الاختصاص المحلي إلى محكمة وقوع الجريمة أو محكمة القبض عليه أو على أحد شركائه وبما أننا في صدد الجرائم الماسة بترابط الأسرة فقد ورد استثناء في هذه القاعدة وذلك في اختصاص المحكمة بالفصل في دعوى عدم تسديد النفقة حيث نصت المادة 331 قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة على أن المحكمة المختصة بالفصل في الجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ولقد جاءت هذه الفقرة الأخيرة من المادة 331 في صالح مستحقي النفقة لأن هؤلاء يكونوا في الغالب من العجزة كالزوجة و الأولاد وذلك كي لا يتحتم عليهم التنقل المتعب إلى جهات قضائية بعيدة عن سكناهم.

وعلى هؤلاء المستفيدين من هذه الفقرة وحدهم الحق في التمسك بالدفع دون سواهم

1- قانون الإجراءات الجزائية.

2- قانون الإجراءات الجزائية.

3- د/بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ص145.

المطلب الثاني: اختصاصات الطرف الأصيل في الدعوى العمومية

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية

وهو الاختصاص الوظيفي الأصيل للنيابة العامة، يتعلق بتمثيل المجتمع في المطالبة بحقه في العقاب عند وقوع الجريمة، ولهذا فهي سلطة الاتهـــام أو الإدعاء نيابة عن المجتمع ومن أجل هذا فهي تقوم بكل الأعمال التي يترتب عنها تحريك الدعوى العـــامة ومباشرتها أمام القضاء حتى صدور حكم البات، ويلاحظ أن النيابة العامة-إذ هي نائبة و وكيلة عن المجتمع في المطالبة بحقه في العقاب إنما تلتزم حدود الوكالة- تحركها اعتبارات المصلحة العامة، وهي إذا كانت تدعي بحق في مواجهة المتهم، إلا أنها خصم غير عادي هدفه إظهار الحقيقة ولو أفضت لصالح المتهم.[1]

وهذا المبدأ أي تحريك دعوى العمومية أو ما يسمى بمتابعة دعوى يترتب عليه مجموعة من النتائج الهامة وهي:

1/- لا تملك النيابة العامة حق التنازل عن رفع دعوى وإن فعلت فإن ذلك لا يقيدها ولا يمنعها من تحريك الدعوى، لأن حدود نيابتها تقتصر على مباشرة الدعوى دون التنازل عليها.

2/-أنه إذا رفعت الدعوى أمام المحكمة فلا تمتلك النيابة الحق في أن تسحبها ولو تبين لها أنها رفعت خطأ.

3/- أنه لا يجوز للنيابة العامة أن تتنازل عن الحق في الطعن في الحكم، كما لا يجوز- من باب أولى- أن تتنازل عن الطعن بعد التقرير به.[2]

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية

يقصد بمباشرة الدعوى العمومية اتخاذ بعض الإجراءات حيالها بعد رفعها إلى القضاء أي بعد اتصالها بالمحطمة ويكون ذلك عن طريق إبداء الطلبات من ممثل النيابة أمام القضاء إما شفويـــا أو كتابيـــا، وكذلك الطعن في القرارات أو الأحكام الصادرة في تلك الدعوى،

1- د/ ثروت جلال، المرجع السابق، ص141-142.

2-د/الشلقاني أحمد شوقي، المرجع السابق، ص198.

بصدور الحكم النهائي أو البات فيها.[1]

– وبما أن النيابة العامة هي المدعي في الدعوى العامة كقاعدة عامة فإنها طبقا لذلك هي التي تحرك الدعوى وذلك عن طريق وسيلتين هما:

1/– طلب افتتاح التحقيق: وهو إجراءا تقوم به النيابة العامة ويترتب عليه تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق وهذا الإجراء يكون في الجنايات والجنح التي تستوجب التحقيق لكشف الحقيقة إذا كانت القضية معقدة، ومعنى ذلك إذا تبينت النيابة العامة أن الواقعة التي دارت بشأنها الاستدلالات الجنائية وجب عليها طلب إجراءات التحقيق–المادة 66 ق إ ج– وكذلك إذا كانت الواقعة جنحة وقدرت النيـــابة أنها لا زالت تحتاج إلى بعض إجراءات التحقيق كالخبرة و التفتيش فإنها تطلب إجراءات التحقيق.[2]

2/– تكليف المتهم بالحضور : وهذا الإجراء لا يكون إلا إذا كنـــــا بصدد مخـــالفة أو جنحة لا تشترط التحقيق–المادة 66(2) ق إ ج– أما فيما يتعلق بالبيانات الواجب توافرها في هذا التكليف فقد نصت عليها المادة 439 من ق إ ج والتي أحالتنا إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالتكليف بالحضور و التبليغات، كما نصت المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية على البيانات الواجب توافرها وهي:

اسم المدعي وصفته وهو وكيل الجمهورية أو ممثل النيابة، اسم المتهم وصفته والمسؤول المدني أو صفة الشاهد على الشخص المذكور،المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة، الواقعة التي قامت عليها الدعوى، كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة يعاقب عليها القانون.[3]

– أما فيما يتعلق بالتبليغ فيكون بناءا على طلب النيابة العامة في الحالات الضرورية.

–المادة441 ق إ ج– ويكون التبليغ بأن يسلم التكليف بالحضور إلى الشخص المطلوب تبليغه، وإذا استحال ذلك يسلم التكليف في موطنه أو محل إقامته لأحد أقاربه أو الأبناء أو

1–د/ منصور إسحاق إبراهيم، شرح قانون العقوبات– جنائي خاص، ص10.

2– د/ الشلقاني أحمد شوقي ، المرجع نفسه، ص200.

3– د/لاندة يوسف، قانون الإجراءات الجزائية منسقا طبقا للتعديلات، ط 1، الجزائر، شبكة الشهاب للنشر، 2006، ص92.

الأصهار فإذا تم تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور تحرك الدعوى العمومية برفعها إلى المحكمة وانعقاد اختصاصها بالفصل فيها وبذلك تخرج من حوزة النيابة العامة لتدخل في ولاية المحكمة.

-أما فيما يتعلق بميعاد التبليغ بالحضور هو عشرة أيام من تاريخ تسلمه إلي اليوم المعين للحضور المادة 441 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

الفرع الثالث: حق المدعي المدني المتضرر في تحريك الدعوى العمومية

غني عن البيان أن النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل لرفع الدعوى الجنائية في أغلب الجرائم نيابة عن المجتمع ومصلحته، ولما كانت الجريمة تصيب بعض المصالح الفردية الخاصة بضرر فقد أجاز القانو ن للمضرور أن يحرك دعوى عمومية من طرف المتضرر وذلك عن طريق أسلوبين هما:

1/-الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق : ويقصد به تحريك المضرور من الجريمة الدعوى الجنائية عن طريق أقامته دعواه المدنية بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة أمام المحكمة الجنائية.[2]

وقد نصت على هذا الحق المادة 72 ق إ ج التي تنص على:

"يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

2/-الاستدعاء المباشر أمام المحكمة: ويقصد به تكليف المتهم بالحضور أمامه وهذا الحق مقيد في بعض الجرائم التي ذكرها القانون على سبيل الحصر في المادة 337 مكرر التي تنص على:"يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار صك بريدي دون رصيد، وفي الحـــالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيـــابة

1- د/لاندة يوسف، المرجع السابق، ص92-93.

2- د/ الفقي أحمد عبد اللطيف، الفضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، النزهة الجديدة، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2003، ص30.

العامة للقيام بتكليف المباشر بالحضور".

ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية وأن ينوه في ورقة التكليف عن اختيار مواطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك".[1]

ونخلص في هذا الفرع أن إعطاء حق المدعي المدني المضرور في تحريك دعوى عمومية جاء من أجل تحقيق التوازن بين حرية النيابة العامة في تقدير ملائمة رفع الدعوى الجنائية من عدمه وبين حق ضحية الجريمة في رفع الدعوى الجنائية.

الفرع الرابع: ملائمة الطرف الأصيل للدعوى

ويقصد به أن النيابة العامة تملك تقدير جدوى تحريك الدعوى، ومصلحة المجتمع في توقيع العقوبة كما تستطيع تبعا لذلك أن تحفظ أوراق الدعوى إذا كان الحفظ يحقق مصلحة المجتمع وهذا الأمر بالحفظ هو قرار أو إجراء إداري صدر عنها بصفتها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات وهذا الأمر لا يقيد النيابة بالحفظ بل يمكن أن تعدل عنه وتحرك الدعوى العمومية في أي وقت ومن صدور الأمر بالحفظ والتي حددها الفقه إلى ثلاثة أسباب وهي:

***الأسباب القانونية:**

-الحفظ لتخلف أحد أركان الجريمة كعدم توفر القصد الجنائي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد أو لوجود سبب من أسباب الإباحة.

-الحفظ لامتناع العقاب عند وجود نص يجرم وآخر يعفي.

-الحفظ لامتناع المسؤولية كأن تقع الجريمة من مجنون.

-الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية إما لسبب عام كوفاة المتهم، تقادم الدعوى العمومية، العفو الشامل، إلغاء نص تجريم، أو لسبب خاص كسحب الشكوى أو لصلح قضائي.

1- د/لاندة يوسف، المرجع السابق، ص115.

***الأسباب الموضوعية:** كأن يتبين أن الجريمة رغم وقوعها لا يمكن نسبتها إلى شخص معين ففاعلها مجهول، أو أن الجريمة المنسوبة لشخص ما لم تتوفر الدلائل لاتهامه بها. [1]

***الحفظ استنادا إلى الملائمة:** ويقصد به أن النيابة العامة يجوز لها رغم ثبوت الجريمة نسبتها إلى شخص معين أن تأمر بحفظ الأوراق نظرا لانعدام التناسب بين الجريمة و العقوبة كالأم التي تتسبب بإهمالها في قتل ولدها الصغير. [2]

المطلب الثالث:

جرائم الأسرة التي تلعب النيابة العامة دورا في تحريكها

– من الجرائم التي لم يعلق المشرع الجزائري إجراءات المتابعة فيها على قيد أو شرط فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على الأسرة أو الماسة بترابط الأسرة هي:

الفرع الأول: بالنسبة لجرائم الإهمال العائلي

لدينا جريمتين لم يقيد فيها المشرع النيابة العامة في تحريك دعوى عمومية وهي جريمة الإهمال المعنوي للأولاد–المادة 330(3) ق ع–وجريمة عدم تسديد النفقة –المادة 331 ق ع– وهذا ما أكدته المحكمة العليا في جريمة عدم تسديد النفقة في قرارها الصادر بتاريخ 1998/07/21 ملف رقم 164848 الذي جاء فيه مـــــا يلـــــــي:

"من المقرر قانونا أنه تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، ولما ثبت في قضية الحال أن الجريمة تتعلق بجنحة عدم تسديد النفقة وأن سحب الشكوى أو التنازل عنها في قضية الحال لا يؤدي إلى انقضاء الدعوة العمومية باعتبار الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة علما أنه عند مراجعة أوراق الملف تبين أن الطرف المدعي لم يسحب طالبا بتأييد الحكم المستأنف فيه".[3]

1– د/ منصور إسحاق إبراهيم، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999 ، ص08.

2–د/ الشلقاني أحمد شوقي، المرجع السابق، ص199.

3–د/ بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،ج1، ط1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية،2002، ص92.

وحتى الصلح بعد ارتكاب جنحة عدم تسديد النفقة لا يمحو هذه الجريمة ويضل مبلغ النفقة به
مستحقا.[1]

أما بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد أيضا لا تخضع لأي قيد وبالتالي إذا تحققت العناصر المكونة لها التي هي شرط إثبات الأبوة والبنوة وشرط تحقق الفعل المادي أو وسيلة التعريض للخطر بالإضافة إلى كون الضرر جسيم فإن الجريمة تكون موجبة للعقاب.

ومن حيث الاختصاص تختص المحكمة التي يوجد فيها موطن الأب أو الأم الذي ارتكبت فيه الجريمة.[2]

الفرع الثاني: بالنسبة للجرائم الأخلاقية

والتي تناولنا فيها جريمتين وهي جريمة الزنا وجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم و الجريمة التي لم تقيد فيها النيابة العامة بقيد الشكوى في هذه الجرائم هي جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم حيث أخضعت هذه الجريمة إلى القواعد العامة في تحريك الدعوى العمومية، ومباشرتها باسم المجتمع

بخلاف جريمة الزنا بين الزوجين التي نص فيها المشرع على تحريكها من قبل الطرف المضرور واستثناءا من الأصل العام، ذلك أن جريمة الفحش بين ذوي المحارم جريمة يهتز لها عرش الرحمان تمس بكيان المجتمع وتزعزع نظامه أكثر مما تمس بالفرد، فأحسن المشرع الجزائري عندما أخضعها لسلطة النيابة العامة في ملائمة المتابعة إذ عليها أن تثبت هذه بشهادة الشهود أو الأدلة الشفوية، بخلاف جريمة الزنا التي قيد المشرع إثباتها بوسائل محددة على سبيل الحصر.[3]

1- د/بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ص153.

2- سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ص23.

3--د/ نجم محمد صبحي، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، ص264.

الفرع الثالث: بالنسبة للجرائم الماسة بالطفل

لقد جاء قانون العقوبات ووضع قواعد عقابية من شأنها حماية الولد الصغير من كل عنف و جور واعتداء سواء على خلقه أو جسمه، وفي كل الجرائم التي تشكل اعتداءا على الطفل أو على حقوقهم يقيد إجراءات المتابعة بشكوى بل أخضعها للقواعد العامة لتحريك الدعوة العمومية وهذا لأجل إضفاء الحماية القانونية له.

وفي كل الجرائم المـــاسة بالطفل سواء المتعلقة برعـــاية الأطفال أو جـــرائم ترك الأطفـــال وتعريضهم للخطر أو الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية يجوز للنيابة العامة متابعة مرتكب الجرائم لمجرد قيام الدلائل الكافية على اقترافه للجرم وقيام أركان الجريمة وما يلاحظ على مستوى النيابة أن المتابعة تتم بصفة عامة عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر رغم خطورة هذه الجرائم على الطفل الصغير بصفة خـــاصة وعلى كيان الأسرة بصفة عامة، لذا كان من الأجدر أن لا يتم التساهل مع مرتكبي هذه الجرائم ومن ثمة متابعتهم عن طريق إجراءات التلبس بالجنحة باعتبار أن جريمة الترك أو التخلي عن طفل وتعريضه للخطر من الجرائم المستمرة.[1]

ولقد ورد استثناء على المتابعة الجزائية من طرف النيابة العامة وهذا في جريمة خطف و إبعاد القاصرين حيث أن في هذه الجريمة الأصل أن تباشر النيابة العامة الدعوى الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة وذلك طبقا لقواعد القانون العام، ويبقى للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة.

غير أن المادة 326 الفقرة (2) أوردت حكما خاصا بالضحية الأنثى إذ تنص على: "إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة ضد هذا الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج، وأضافت الفقرة نفسها، لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".[1]

---

1 -د/ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ص182-183.

2 -المرجع نفسه، ص191.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990/01/03 ملف رقم 128967 جاء فيه أنه:

"في حالة زواج المختطفة لا تقوم المتابعة إلا بعد إبطال الزواج ومن ثم أن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه مع الضحية بحجة انه سجل في غير حضور ولي الزوجة، قد أساؤوا تطبيق القانون".[1]

1- د/ بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، ص104.

المبحث الثاني:

تقييد سلطة النيابة العامة في الجرائم الماسة بترابط الأسرة

–لم يطلق قانون الإجراءات الجزائية يد النيابة العامة في تحريك دعوى عمومية حيث نجد أنه غل يدها في بعض الحالات،تاركا للمجني عليه تقدير ملائمة الدعوى وذلك بغرض رعاية مصلحة معينة يراها المشرع أولى بالاعتبار من تقديم المتهم للمحاكمة، وتوقيع العقوبة عليه. وهذه القيود يمكن حصرها في ثلاثة قيود وهي: الطلب، الإذن، الشكوى، ويخرج عن نطاق دراستنا الطلب والإذن ليبقى لنا تناول الشكوى لما لها من أهمية في متابعة المذنب في الجرائم الماسة بترابط الأسرة.[1]

المطلب الأول: مفهوم الشكوى

الفرع الأول: تعريف الشكوى

وهي البلاغ والإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة معينة قيّد المشرع تحريكها على شكوى المجني عليه. وقد أطلق المشرع الجزائري كلمة شكوى فضلا عن ذلك على البلاغ المقدم من المتضرر من الجريمة جناية كانت أم جنحة إلى قاضي التحقيق والمصحوب بالإدعاء المدني على قاعدة المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

والشكوى هي الإجراء الذي بمقتضاه يعلم المجني عليه أو من يمثله قانونيا إحدى الجهات القضائية، أن ثمة جريمة معينة حـــاقت به وبطلب منهـــا بمقتضاه تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العـــامة في هذا التحريك على توافر هذا

1–مقلد عبد السلام، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية،1989،ص18.

2– د/ الشلقاني أحمد شوقي ، المرجع السابق، ص41.

الإجراء.[1]

الفـــــــرع الثاني: كيفية تقديم الشكـــــــوى

– لم يحدد المشرع طريقة معينة أو شكل لتقديم شكوى ومفاد ذلك أنه يمكن تقديم شكوى شفاهية أو كتابية لقاضي التحقيق أو للنيابة أو لمأموري الضبط القضائي من المضرور نفسه أو من وكيله، وحق المضرور في تقديم الشكوى حق شخصي بحت لا يورث، ووفاة المجني عليه بعد تقديم الشكوى لا يؤثر على سير الدعوى العمومية.[2]

ويعد من قبيل تقديم الشكوى رفع المجني عليه مباشرة للمطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه من الجريمة أي الإدعاء المباشر.

ويجب أن تعين الشكوى المتهم تعينا كافيا، فإن كان المتهم مجهولا عند تقديمها لا يعتد بها ضد أشخاص اشترط النص تقديم الشكوى ضدهم.[3]

الفرع الثالث: حالات ارتباط جريمة بأخرى لا تتطلب تقديم شكوى

قد ترتبط الجريمة التي تتقيد فيها تحريك الدعوى بتقديم شكوى بجريمة أخرى لا تستلزم تقديم شكوى،وهنا يجب التفريغ بين حالتين:

1/– أن يكون الارتباط بسيطا قابلا للتجزئة: وعند إذن يجوز للنيابة أن ترفع الدعوى عن الجريمة ومثال ذلك أن تقع جريمة الامتناع عن تسديد النفقة ثم تقع جريمة ترك مقر الأسرة وفي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية عن جريمة عدم تسديد النفقة بغض النظر عن ضرورة تقديم الشكوى في جريمة ترك مقر الأسرة.[4]

1–د/ الفقي أحمد عبد اللطيف، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، ط1، النزهة الجديدة، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2003، ص12.

2– د/سعد عبد العزيز،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ص70.

3– د/ الشلقاني أحمد شوقي، المرجع السابق، ص161

4– د/ عبد الفتاح محمود سمير، النيابة العمومية وسلطتها في إنهاء الدعوة الجنائية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2003، ص62.

2/- أن يكون الارتباط كليا غير قابل للتجزئة: وفي هذه الحالة نفرق أيضا بين نوعين وهما: التعدد الصوري الذي لا يكون فيه تعدد على الإطلاق إذ يكون الفعل واحدا ولكنه فقط يوصف بوصفين مثل ارتكاب جريمة الزنا في مكان عام فهذا الفعل لا يمكن أن يكون سوى جريمة واحدة وإذا كان يمكن وصفه من الناحية القانونية بجريمة فعل علني ويكن أيضا وصفه بجريمة الزنا وحكم في هذا التعدد أن يعتد بالوصف الأشد فقط أي أن الفعل يعتبر جريمة زنا وفي هذه الحالة تلتزم النيابة بتقديم شكوى من المجني عليه.
والحالة الثانية هي التعدد الحقيقي ويقصد به أن تقع عدة أفعال يكون كل فعل جريمة ولكنها تكون مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بسبب وحدة الغرض في ارتكابها واحدا فتعتبر كأنها جريمة وحدة ويحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها، فإذا كانت الجريمة الأشد هي التي يوجب القانون فيها شكوى فإن يد النيابة تغل وتتوقف عن رفعها طالما أن المضرور لم يقدم شكوى، أما إذا كانت الجريمة تتطلب تقديم شكوى هي الأخف فإن النيابة يمكنها رفع الدعوى عن تلك الأفعال.[1]

الفرع الرابع: آثـــــار سحب الشكوى

- قبل تقديم الشكوى تكون النيابة ممنوعة من رفع الدعوى، وكذلك يمنع عليها اتخاذ أي إجراء فيها أو مباشرة أي تحقيق أو حتى جمع الاستدلالات وإذا باشرت السلطات فيها أي إجراء يكون باطلا بطلانا مطلقا.
- وإذا أقامت النيابة العامة الدعوى كان على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى لانعدام الشكوى-مادة 2 ق إ ج - وكذلك يقضى ببطلان جميع الإجراءات السابقة على الشكوى، إذا كانت الشكوى قد قدمت بعد اتخاذ بعض الإجراءات، ولا يصحح هذا البطلان الشكوى اللاحقة لرفع الدعوى ذلك لأن عدم تقديم الشكوى يعتبر مانعا من تحريك الدعوى ومباشرتها بنص القانون.[2]

1- د/ منصور إسحاق إبراهيم، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ص14.
2- سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، ص73.

– والتنازل عن الشكوى يوقف إجراءات المتابعة وذلك لأن شرط تقديم الدعوى شرط أساسي لإمكانية القيام بإجراءات المتابعة لذا فإن التنازل عن الشكوى يشكل حقا من حقوق الشاكي يستعمله متى يشاء ولكن قبل نطق الحكم في موضوع الدعوى، وبالتالي فإن من آثار الصفح أو التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى العمومية وفقا لأحكام المادة 6 ق إ ج واعتبارها كأن لم تكن بالنسبة لمن صدر الصفح لصالحه ولشريكهن وأن التنازل يعتبر تصرفا إراديا من جانب واحد ولا يجوز الرجوع عنه ولا تحرك الدعوى بعده من جديد وإلا حكمت المحكمة بانقضائها.[1]

المطلب الثاني: جرائم الأسرة التي تتطلب المتابعة فيها تقديم شكوى

– لقد حصر المشرع الجزائري طلب تقديم شكوى في جرائم معينة لأسبـــاب خاصة، ترك فيها للمضرور تقدير ملائمة الدعوى مراعاة لمصلحة العائلة وحفاظا على أسرارها، حيث قيد دور النيابة العامة في الجرائم الماسة بترابط الأسرة في أربعة جرائم هي: جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة التخلي عن الزوجة الحامل، جريمة الزنا، جريمة خطف قاصر و الزواج بها.

الفرع الأول: متابعة جريمة ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة الحامل

لقد نص في الفقرة الرابعة من المادة 330 على أنه لا تتخذ إجراءات المتابعة بالنسبة للفقرة (1و2) المتعلقة بجريمة ترك مقر الأسرة وجريمة التخلي عن الزوجة الحامل، إلا بناءا على شكوى من الزوج المتروك، وبما أن المشرع لم يشترط شكل معين لتقديم شكوى. بل يكفي تقديم أمام النيابة العامة بموجب عريضة تتضمن وقائع الترك أو التخلي عن مقر الأسرة أو الزوجة الحامل وترفق بنسخة من عقد الزواج وبناءا على الشكوى المقدمة تقوم النيابة العامة بملائمة الدعوى فيجوز لها حفظ أوراق الدعوى إذا كانت شروط المتابعة غير متوفرة.[2]

1– د/ منصور إسحاق إبراهيم، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ص15.

2–د/ بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، ط1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003، ص236.

– أما إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى تكون هذه المتابعة باطلة بطلان نسبي،لا يجوز لغير المتهم إثارته، ويثير ذلك أمام محكمة أو درجة وقبل التطرق للموضوع.[1]

وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا على أنه مشوبا بالقصور ومنعدم الأساس القانوني وبالتالي يستوجب النقض القرار الذي لم يوضح المدة التي استغرقها ترك الأسرة ولم يشر لشكوى الزوجة المهجورة.[2]

وما تجدر الإشارة إليه أن تقيد المتابعة بشكوى في جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل له معنى كبير متمثل في الأولوية التي يوليها المشرع في المحافظة على هذه الأسرة وجعل الأمر في تحريك الدعوى العمومية مربوطا برغبة الزوج المتروك في استعمال حقه في الشكوى وهو بذلك رجوعا إلى القواعد المبدئية في عالم القانون ألا وهو الحق في استعمال الدعوى متروك للأفراد فهو حق إرادي لهم أن يلتجئوا إلى القضاء لاستعماله.

الفرع الثـــاني: متابعة جريمة الزنـــــــا

نظرا للعواقب الخطيرة التي قد تترتب على رفع دعوى في جريمة الزنا واعتبارا على الزوج المتضرر أقدر الناس على معرفة مصلحة عائلته فيما إذا كان من الأرفق أن نباشر الدعوى الجنائية ضد الزوج الآثم أم الأحسن بقاء الأمر مستورا لذا قرر المشرع الجزائري في المادة 339(4) من قـــانون العقوبـــات أن إجراءات المتابعة لا تتخذ إلا بنـــــاءا على شكوى الزوج المضرور.[3]

فالشكوى إجراء جوهري يجب أن يتخذه الزوج أو الزوجة أمـــام الجهات المختصة يعبر

1–د/ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،ج1، ص135.

2–قرار المحكمة العليا،82/11/23، الملف رقم 23194، المجلة القضائية، العدد1، سنة1992، ص325.

3– د/ بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، ص236.

فيه عن إرادته لتحريك الدعوى الجزائية ضد الزوج الزاني.[1]

كما أن سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة. ولقد قضت المحكمة العليا في قرارها لما كان الثابت أن الزوج الشاكي قد صفح على زوجته الملاحقة بتهمة الزنا، فإن قضاة الاستئناف بإدانتهم إياها والحكم عليها بالحبس لمدة السنة قد أخطأ في تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 339 من قانون العقوبات.[2]

وقبل تعديل المادة 339 بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 82/02/13 كان صفح الضحية جائز بعد صدور حكم نهائي ويؤدي إلى وقف آثار العقوبة المحكوم بها،كما كان لصفح الزوج المضرور أثر نسبي ينحصر في الزوجة ولا ينصرف أثره إلى الشريك.[3]

- إن القيد الوارد على النيابة العامة والممثل في عنصر الشكوى يدعوا بنا إلى التساؤل فيما إذا كانت جريمة الزنا جريمة شخصية تمس من أصيب بضررها فقط أم أنها جريمة عامة يصل ضررها إلى المجتمع؟

هذا التساؤل أثار جدل كبير بين فقهاء القانون والحكم الراجح هو أن جريمة الزنا جريمة عامة أي اجتماعية لا تمس بالشخص المجني عليه فقط بل المجتمع أيضا.[4]

ويرى الأستاذ عبد العزيز سعد أن المطلق دائما حق تقديم الشكوى ضد مطلقته وطلب محاكمتها عن اقترافها لجريمة الزنا مادامت هذه الجريمة لم تنقضي بعد لسبب من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في المادة 2 من ق إ ج وسنده في ذلك أن المشرع اكتفى بتوفر الرابطة الزوجية ولم يشترط توفرها لصحة تقديم الشكوى، كما أن الطلاق لا يمحو الجريمة.

- أما بخصوص إثبات جريمة الزنا فنصت عليها المادة 341 من قانون العقوبات وحصرها في ثلاث وسائل هي:

1-د/المستشار خليل أحمد محمود، المرجع السابق، ص71.

2- قرار المحكمة العليا، 89/06/30، الملف رقم 48087، المجلة القضائية، العدد1، سنة1992، ص.197

3-د/ بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،ج1، ص135 .

4-د/ الشواربي عبد الحميد، جريمة الزنا وجرائم هتك العرض والفعل الفاضح والدعارة، الإسكندرية، الناشر للمعارض،1997،ص47.

1/-التلبس بفعل الزنا : وهو الدليل الأول الذي أورده المشرع لإثبات جريمة الزنا والمتمثل في محضر إثبات التلبس بالجنحة والذي يحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية يتضمن فقط ما تم معاينته ومشاهدته من الآثار الدالة على قيام الجريمة ومن ثم يقدم هذا المحضر إلى وكيل الجمهورية دون أن يكون له سلطة إلقاء القبض على المتهم إلا إذا كان قد سبق الحصول على شكوى الزوج المضرور قبل الشروع في تحرير المحضر وقد أكدت المحكمة العليا في قررها الصادر بتاريخ 84/03/20 الذي جاء فيه أنه من بين الأدلة المقررة قانونا لإثبات حالة التلبس في جريمة الزنا المحضر القضائي الذي يحرره ضابط الشرطة، غير أنه حكم بأن حالة التلبس في جريمة الزنا لا يحتاج حتما إلى معاينتها من طرف ضابط الشرطة بل يكفي إثباتها حسب الطرق العادية بشهادة الشهود.[1]

2/-إقرار المتهم الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عنه: ويقصد به الاعتراف الكتابي المطلوب لإثبات جريمة الزنا، الاعتراف المطلق من أي شرط أو قيد الصادر من المتهم بعيد عن الانفعالات النفسية وبمعزل عن الشرطة.

فالمادة 341 تلزم أن يكون الإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من نفس المتهم ،وما يجدر الإشارة إليه أن اعتراف أحد المتهمين بفعل الزنا إنما يقتصر عليه وحده دون غيره وتقدير قيمة هذا الاعتراف المكتوب متروك لتقدير واقتناع قاضي الموضوع.[2]

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 86/12/30 الذي جاء فيه أنه: "من بين أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الوارد في الرسائل أو المستندات الصادرة عن المتهم،غير أنه لا يكفي للحكم بالبراءة والقول أن العبارات الواردة في الرسائل أثناء التحقيق لا تعتبر إقرارا بل لابد على قضاة الاستئناف أن يتطرقوا إلى هذه العبارات في قرارهم وأن تمحصوها ويبحثون عن معناها الحقيقي وإلا كـــان قضاءهم مشوبا بالقصور

1- د/ بغدادي جيلالي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، ص21.

2- سماعون سيد احمد ،قواعد الإثبات الجنائي وتطبيقها على جريمتي الزنا و السياقة في حالة السكر،مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة12،2004 ،ص41.

مما يستوجب نقضه.[1]

3/-الإقرار القضائي: ويقصد به اعتراف المتهم أمام القضاء بكل أو بعض ما هو منسوب إليه ولقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 84/04/12 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية: "أنه يعتبر إقرار قضائي و ويلزم صاحبه اعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه ساهم في ارتكاب جريمة الزنا."[2]

- أما عبئ إثبات جريمة الزنا يقع على النيابة العامة، ودور النيابة العامة لا ينحصر على إثبات الفعل وإسناده إلى المتهم من خلال وسائل الإثبات السابقة وإنما يمتد إلى إثبات أن المتهم متزوج أي قيام رابطة الزوجية، أما بخصوص إثبات علم المتهم بأن شريكه متزوج فإن هذا العلم مفترض ولا يمكنه الإفلات من العقاب.

الفرع الثالث: متابعة جريمة خطف وإبعاد قاصر دون عنف ولا تحايل

الأصل في متابعة هذه الجريمة أنها تخضع للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية، إذ لا يشترط القانون أية شكوى لتحريك الدعوى العمومية غير أنه في نص المادة 326 من قانون العقوبات حكما خاصا بالضحية الأنثى إذ تنص على:

"إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج "وفضت الفقرة نفسها "ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990/01/03 ملف رقم 128967 جاء فيه:

"في حالة زواج المختطفة لا تقوم المتابعة إلا بعد إبطال الزواج ومن ثمة فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه مع الضحية بحجة تطبيق

1-د/ بغدادي جيلالي ، المرجع السابق، ص20.

2-د/ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،ج1، ص134.

بحجة أنه سجل في غير حضور ولي الزوجة وحتى نفسها، قد أساؤوا تطبيق القانون".[1]
وهكذا فإن زواج القاصر المخطوفة يعتبر حاجزا أمام المتابعة القضائية يحول دون معاقبة الجاني ويستفيد منه الشريك، ولرفع هذا الحاجز أو القيد يجب توفر شرطين متلازمين هما:

إبطال الزواج والشكوى المسبقة للأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج.

وهنا لا بد من التعرض إلى مسألة إبطال الزواج في القانون الجزائري، وأنه بالرجوع إلى نص المادة 102 من القانون المدني وكذلك المادة 82 من قانون الأسرة فالزواج عديم الأهلية وفاقد التميز الأقل من 16سنة وهو باطل بطلان مطلق ولا يمكن إجازته كما أن القاصر التي بلغت 16 سنة ولم تبلغ 18 سنة فزواجها باطل دون إجازة الولي وزواج المخطوفة في هذه الحالة باطل لانعدام ركن الولي وعليه فالفقرة الأخيرة لا معنى لها.[2]
وفي الأخير نرى أنه حل سليم من المشرع الجزائري عندما اشترط الشكوى في بعض الجرائم المتعلقة بالأسرة كجريمة الزنا وجريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل وكذا جريمة خطف و إبعاد القاصر وزواجها من خاطفها، ففي كل هذه الجرائم أراد المشرع أن يحمي مصلحة الأسرة ويساهم في تعزيز الروابط الأسرية وحرصا من المشرع على حماية الأسرة خاصة لأن معاقبة أحد أفراد الأسرة ولا سيما الأب أو الأم من شأنه أن يرتب آثارا سلبية على الحالة الاجتماعية و النفسية للطفل و الأسرة عموما.

1-د/ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،ج1، ص185.

2- المرجع نفسه، ص186.

المبحث الثالث:

العقوبات المقررة على الجرائم الماسة بترابط الأسرة

– إن محل التنفيذ الجزائي هو العقوبة المقررة في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية وتتضمن العقوبة في معناها العام كل الجزاءات الواردة في قانون العقوبات والتي تنقسم إلى عقوبات جنائية وعقوبات جنحة وعقوبات المخالفات كما اعتمد على فكرة التدرج في الجريمة وكفايتها لتحقيق الردع إلى عقوبتا أصلية وأخرى تكميلية وبما أننا في إطار دراسة الجرائم الماسة بترابط الأسرة سنتناول العقوبات المقررة لها.

المطلب الأول : العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي

لقد سبق القول على أنه لم يستقر فقهاء شرح القانون الجنائي على تسمية واحدة لهذه الجريمة بل نص في المادة 330 من قانون العقوبات على ثلاث فقرات كل فقرة تشكل صوره لجريمة الإهمال العائلي أما الصورة الرابعة فكانت في المادة 331 منه وهي جريمة عدم تسديد النفقة.

الفرع الأول: العقوبة الواردة في نص المادة 330 من ق ع

لقد نصت المادة 330 ق ع على عقوبة واحدة لثلاث جرائم التي تضمنتها في فقراتها الثلاث حيث تضمنت الفقرة الأولى منها جريمة ترك مقر الأسرة والفقرة الثانية جريمة التخلي عن الزوجة الحامل و الثالثة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد وفي كل هذه الجرائم نصت على العقوبة التالية:

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000دج إلى 100000دج"

ونصت المادة 332 من نفس القانون على:

"يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330–331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر"[1].

1–أنظر المواد 9 مكرر و 14 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة عدم تسديد النفقة

نصت عليها المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري على أن الجزاء المترتب لجنحة عدم تسديد النفقة هو: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 50000 دج إلى 300000 دج".

بالإضافة إلى عقوبات تكميلية منصوص عليها في المادة 9 و 14 من قانون العقوبات، ويقصد بالعقوبة التكميلية ما ينص عليه القانون صراحة في حكمه المتضمن العقوبة الأصلية إما بصفة وجوبية أو اختيارية.[1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم الأخلاقية الماسة على الأسرة

إن جريمة الزنا وجريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام من الجرائم الماسة بصميم المجتمع ونظمه الاجتماعية القائمة على نواته الأولى وهي الأسرة وهدف المجتمع المحافظة على شرف وكرامة العائلات والحرص على بقائها وكيانها لذا أفردت التشريعات الوضعية نصوص القانونية تعاقب على هاته الجرائم.

الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة الزنا

لقد نص قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله بموجب القانون رقم 82-04 الصادر بتاريخ 82/02/12 ينص في المادة 339 منه على: "يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها لجريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وتطبق العقوبة ذاتها على الشريك".

ويستفاد من هذا النص أن العقوبة المقررة للزوجة الزانية تختلف عن تلك المقررة للزوج الزاني والتي تكون أخف بحيث يعاقب الزوج من ستة أشهر إلى سنة في حين يعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

1- د/ نجم محمد صبحي ، المرجع السابق ، ص162.

ولكن بموجب التعديل الصادر بتاريخ 82/02/12 نجد المشرع الجزائري قد سوى بين عقوبة الزوج الزاني وعقوبة الزوجة الزانية على عكس ما كان قبل التعديل وذلك بنص المادة 339 من قانون العقوبات على:

"يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي ارتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته".

وما يلاحظ في هذا النص أن العقوبة نفسها تطبق على الشريك ولكن بشرط علمه بالرابطة الزوجية، فإذا كان يجهل بأنها متزوجة فإن الجريمة تنتفي في حقه، وللنيابة العامة إثبات علم الشريك بأن خليلته متزوجة.[1]

وخلافا لبعض التشريعات ومنها التشريع الفرنسي والتشريع المصري فإن المشرع الجزائري لم يشترط أن يتم فعل الزنا في البيت الزوجية بالنسبة للزوج حتى تثبت الجريمة في حقه.

وللإشارة فإن الشروع في جريمة الزنا غير معاقب عليه وذلك لأنه لقيام جريمة الزنا يشترط الاتصال الجنسي، كما أن جريمة الزنا جنحة فلا عقاب على الشروع في مواد الجنح إلا بنص صريح يرد على سبيل الحصر.

-كما أن هناك عذرا قانوني لجريمة الزنا تناوله المشرع في المادة 279 من ق ع بحيث تنص على:"يستفيد مرتكب القتل والجروح و الضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر وعلى شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا".

هذا تطبيق للقاعدة العامة لا عذر بدون نص قانوني تطبيقا لمبدأ الشرعية.[2]

- وما تجدر الإشارة إليه أن الجزاء المترتب على جريمة الزنا في القانون أو التشريع

---

1 -د/ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ص133.

2 -د/ نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص166.

يختلف عن الجزاء المترتب في الشريعة الإسلامية حيث نجد أن الإسلام يفرق بين نوعين من الجزاء وهما :

1/-عقوبة البكر الزاني أو غير المحصن: والتي تتمثل في عقوبة الجلد وعقوبة التغريب.

أ-الجلد:إذا زنى البكر يعاقب بمائة جلدة لقوله تعالى:{

(الآية الثانية من سورة النور)

ولقوله صلى الله عليه وسلم:<<خذوا عنى،خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا، للبكر جلدة مئة وتغريب عام>>.

ب-التغريب: ولقد اختلف الفقهاء في ماهية التغريب، فالشافع ي وأحمد يروا بأن معناه النفي من البلد أما مالك وأبو حنيفة يروا بأن معناه الحبس لمدة لا تزيد عن السنة في بلد غير البلد الذي وقعت فيه الجريمة، كما اختلفوا في وجوبه:

*أبو حنيفة وأصحابه: لا تغريب إلا إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك.

*المالكية: وجوب تغريب الرجل دون المرأة

*الشافعية و الحنابلة: وجوب التغريب.[1]

2/-عقوبة المحصن الزاني: فرقت الشريعة بين البكر و المحصن في عقوبة الزنا، فخففت على البكر وشددت على المحصن وذلك بعقوبة الرجم وذلك أن الشريعة لم تجعل الزواج أبديا حتى لا يقع في الخطيئة أحد الزوجين وبالتالي كان عدلا أن تنقطع الأعذار التي تدعوا لتحقيق العقاب.

والرجم عند الفقهاء: هو أن يرمى الزاني المحصن بالحجارة وغيرها حتى الموت. [2]

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للجريمة الفاحشة بين ذوى الأرحام

ولقد تضمنته ا المادة 337 مكرر حيث نجد هذه المادة نصت على ثلاثة أنواع من العقوبات في فقراتها الأخيرة وهي:

-النوع الأول: العقوبة الجنائية لجريمة ذات وصف جنائي عقوبتها السجن من 10 إلـــــى

1- المستشار خليل أحمد محمود، المرجع السابق ، ص120.

2–د/ الشواربي عبد الحميد ، المرجع السابق، ص45.

20 سنة وهي جناية فعل الفحش بين الأصول والفروع وبين الإخوة والأخوات الأشقاء.

–النوع الثاني: العقوبة الجنائية لجريمة ذات وصف جنحي عقوبتها بين خمس إلى عشر سنوات حبس وهي جنحة الفحش بين:

- شخص وابن أحد إخوته أو أخواته .
- الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة مع أحد الفروع .
- والد الزوج أو الزوجة وفروع الزوج الآخر.

–النوع الثالث: العقوبة الجنحية لجريمة ذات وصف جنحي عقوبتها من سنتين إلى خمس سنوات وهي جنحة الفحش المقترف بين أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت الآخر.

وفي جميع الأحوال إذا ارتكب الفاحشة شخص راشد على شخص قاصر، يبلغ من العمر 18 سنة فإن العقوبة المفروضة على الراشد تفوق وجوبا العقوبة المفروضة على القاصر كما أن المادة 337 مكرر الفقرة الأخيرة منها تتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم فقدان حق الأبوة أو الوصاية الشرعية.[1]

ويجب على القاضي أن يقرر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو بطلب من يتولى أمر القاصر.[2]

المطلب الثالث: العقوبات المقررة على الجرائم الماسة بالطفل

وفي هذا المطلب سنتناول العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على حقوق الطفل وهي الجرائم المتعلقة بترك العاجزين وتعريضهم للخطر والجرائم المتعلقة برعاية الطفل، والجرائم المتعلقة بإخفاء وخطف القاصر والجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بترك العاجزين وتعريضهم للخطر

هذه الجريمة تناولتها المواد من 314 إلى 319 ونميز في هذه المواد معيارا كان محددا للعقوبة استنادا إلى المكان الذي يعرض الطفل العاجز للخطر وذلك حسب ما إذا كان

1 –د/ بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1،ص180.

2 –د/سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ص80.

مأهولا أو خاليا من الناس.

1/-**في المكان الخالي:**

نجد ذلك في المادتين 314-315 ويعاقب في ذلك بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ويتم تشديد العقوبة بتوافر ظرفين:[1]

*درجة الضرر الحاصل: ونميز فيه الحالات الآتية:

-إذا كان العجز أو المرض لمدة تتجاوز 20يوما فإن الجريمة جناية وعقوبتها تكيف على أنها جنحة وهي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

-إذا بتر أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فالجريمة جناية وعقوبتها السجن من خمس إلى عشر سنوات.

- إذا حدثت وفاة تكون جناية عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة.

***صفة الجاني:**

نصت عليها المادة 315 ويقصد بصفة الجاني مرتكب الفعل من أصول الطفل فتشدد في العقوبة كمـــــا يلي:

- إذا كـــان العجز لمدة تتجـــاوز 20 يوما فتكون العقوبة من 5 إلى 10 سنوات.
- إذا كان العجز لمدة لا تتجاوز 20 يوم تكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات.
- في حـــــالة البتر أو العـــــاهة المستديمة تكـــون العقوبة من 10 إلى 20 سنة.
- إذا حدثت الوفاة تكون العقوبة السجن المؤبد.

2/-**في المكان غير الخالي:**

وهو ما نظمته المادتين 316-317 من قانون العقوبات.

***درجة الضرر الحاصل:**

-إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوم تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

1-أنظر المواد(314-315) من قانون العقوبات الجزائري.2012.

-في حالة البتر أو العاهة المستديمة تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.
-في حالة الوفاة تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات.

***صفة الجاني:**

إذا كان الجاني من أحد الأصول تكون العقوبة كما يلي:
-في حالة العجز الكلي تكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات.
-في حالة البتر و العاهة تكون العقوبة من خمس إلى عشر سنوات.
- في حالة الوفاة تكون العقوبة من عشر إلى عشرين سنة.[1]

العقوبة المقررة لجريمة التحريض على التخلي: نصت المادة 320 من ق ع حيث يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى 20000دج.[2]

وهنا نرجع إلى القول أن كل حالة جرمية واردة في هذه المادة تشكل كيانا مستقلا بذاته في نظرية الإذناب وبالتالي لا نفهم ما الذي يجعل المشرع يخلص إلى توحيد العقوبة.

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة برعاية الطفل

1)-بالنسبة إلى جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة عقوبتها أوردتها المادة 442 وهي عقوبتها الحبس عشرة أيام غلى شهرين وغرامة مالية من 100 إلى 100دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2)-بالنسبة لجريمة عدم تسليم طفل إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به أوردتها المادة 327 ق ع وهي جنحة عقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

3)-بالنسبة لجريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي نصت عليها المادة 328 ق ع أن هذه الجريمة معاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دج.
وتصل العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات كانت قد أسقطت السلطة الأبوية على الجاني.

1- د/ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1،ص187.

3 -أنظر المادة 320 من قانون العقوبات الجزائري.

ونشير مجددا على أن هذه العبارة لا معنى لها باعتبار أن مفهوم إسقاط السلطة الأبوية عن الجاني في التشريع الجزائري غير محدد بل هو معمول به في التشريع الفرنسي.[1]

الفرع الثالث: العقوبة المقررة للجرائم المتعلقة بخطف و إخفاء القصر

1)-بالنسبة لجريمة خطف وإبعاد قاصر دون عنف ولا تحايل: نصت عليها المادة 326 ق ع وهي جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 2000 دج.

2)-بالنسبة إلى جريمة إخفاء قاصر بعد خطفه وإبعاده : نصت عليها المادة 329 ق ع والتي يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500ألى 2500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها.[2]

الفرع الرابع: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل

1)-بالنسبة لجريمة عدم التصريح بالولادة وجريمة عدم تسليم طفل حديث الولادة وجريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية تضمنتهم عقوبة واحدة وذلك في نص المادة 442 الفقرة الثالثة

من ق ع التي تنص على :

"يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من 8000 دج إلى 16000 دج.

2)-بالنسبة لجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل: فإن الجزاء في هذه الجريمة يختلف حسب كل حالة طبقا لنص المادة 321 ق ع لذلك فإن هذه الجريمة تنزل من صف الجناية إلى الجنحة إلى المخالفة:

1- د/ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ص177.
2-أنظر المواد من(326إلى 329) من قانون العقوبات الجزائري.

***الجنـــــاية:**

وذلك في حالة إخفاء نسب طفل حي وعقوبتها من خمس إلى عشر سنوات سجن وهنا لا بد أن نشير إلى نص المادة 181 ق ع التي تعاقب كل شخص يعلم أنه ارتكب جناية وأن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث أو الشروع في ذلك، وكل من ساعده على الاختفاء و الهرب. وفي فقرتها الأخيرة تستثني أحكام هذه المادة من التطبيق على أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم ثلاثة عشر سنة.[1]

***الجنـــحة:**

وتكون هذه الجريمة حاملة لوصف الجنحة في حالة تقديم طفل على انه ولد لامرأة لم تضع حملا والعقوبة هي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات.

وفي حالة عدم تسليم جثة طفل تكون جنحة إذا لم يثبت أن الطفل ولد حي وعقوبتها الحبس من شهرين إلى خمس سنوات.

***المخـــالفة:**

وذلك إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فعقوبتها لحبس من شهر إلى شهرين.

1-أنظر المادة 180 من قانون العقوبات الجزائري.

الخاتمة

– في نهاية هذا البحث لموضوع دور النيابة العامة في الجرائم الماسة بترابط الأسرة في التشريع الجزائري، والغوص في قانون العقوبات الذي جاء بنصوص تجرم وتعاقب كل فعل يمس أو يؤثر بترابط الأسرة وتماسكها وقانون الإجراءات الجزائية هو الأخر الذي جاء بنصوص عديدة حول جهاز النيابة العامة واختصاصها وكيفية تحريكها الدعوى بدءا من نص المادة 1 والمادة 29 منه.

ولقد رأينا في ثنايا هذا البحث الأهمية البالغة لموضوع البحث في العصر الحالي، وذلك لما تعانيه الأسرة الجزائرية من مشاكل وانتشار الجريمة خاصة فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالطفل التي عرفت انتشارا كثيرا في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بقتل لأطفال وخطفهم.

كما رأينا من خلال هذا البحث أهمية ودور النيابة العامة في الجرائم الماسة بترابط الأسرة في كون أنها الطرف الأصيل في الدعوى بصفتها كمدي للخصومة وذلك لأجل الكشف عن الجريمة وتسليط العقاب على مرتكبها لغاية تحقيق الردع العام والخاص للمجتمع والفرد، فلولا هذا الدور الذي أعطاه المشرع للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لما تم الكشف عن الجرائم ولبقيت أغلب الجرائم مستقرة، بالإضافة إلى أن المشرع قيد هذا الدور في بعض الجرائم وهذا لغاية حماية الأسرة من التفكك فأعطى للمضرور حق تحريك الدعوى العمومية.

ومن خلال تحليلنا للموضوع سجلنا النتائج التالية:

أولا: جرائم الإهمال العائلي

*أن المادة 330 من قانون العقوبات جاء بثلاث فقرات كل فقرة تشكل جريمة وفي كل الجرائم الثلاثة تدل على مسؤولية أحد الوالدين أو الزوج في الضرر الناتج عن فعل الترك وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على الحماية القانونية التي أقرها المشرع في الحفاظ على الأسرة والأبناء.

ولكن ما يعاب على المشرع تقصيره في حق الزوج الذي ليس له أبناء والإشكال الذي يثور هنا هو أين محل الزوج الذي ليس له أبناء وأي حماية يتمتع بها؟

*تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وهذا ما يظهر من خلال نص المادة 330 الفقرة (1) "أحد الوالدين" وهنا المشرع كان عادلا في هذا المجال.

*إن جريمة التخلي عن الزوجة الحامل كان المشرع يهدف من ورائها حماية الزوجة الحامل والطفل الجنين باعتبار فعل ترك الزوجة الحامل يشكل تخلى عما يفرضه الجانب المعنوي والعاطفي من اهتمام بالزوجة الحامل.

إلا انه ما يؤخذ عن المشرع في هذه الجريمة هو مسألة علم الزوج بالحمل فهي مسألة غير مضبوطة لأنه من الصعب إثبات علم الزوج وان مجرد إنكار الزوج بعدم علمه بالحمل ينفي عنه الجريمة.

*جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم الشائعة في جداول المحاكم والمجالس القضائية والتي حصرها المشرع في نص المادة 331 من قانون العقوبات في النفقة الغذائية في حين أن مفهوم النفقة في قانون الأسرة هي الغذاء والكسوة والعلاج والسكن فكان على المشرع تدارك هذا النقص والمطابقة بين النصوص القانونية.

ثانيا:الجرائم الأخلاقية الماسة بالأسرة

*أنه فيما يتعلق بجريمة الزنا فهي من الجرائم المنتشرة كثيرا في مجتمعنا وذلك نتيجة الانحلال الأخلاقي وقلة الدين واستغلال التكنولوجيا بشكل سلبي إلا أن محاكمنا يقل فيها مثل هذا النوع من الجرائم وذلك ربما لتفادي الفضيحة خاصة أن هذه الجريمة معلقة على شكوى الزوج المضرور الذي ربما أراد حفظ شكواه حماية لأسرته من التفكك.

*جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم من الجرائم التي يهتز لها عرش الرحمان والتي لها تأثير بليغ على المجتمع لذلك أخضعها المشرع للقواعد العامة وشدد لها العقوبة.

ثالثا: الجرائم الماسة بالطفل

لقد حرص كل من المشرع الجزائري والسلطة القضائية على توفير الحماية القانونية لهذه الفئة من كل الجرائم الماسة بالطفولة ولقد سار مع نهج الشريعة الإسلامية في إعطاء الحماية للطفل منذ أن يكون جنينا في بطن أمه وعلى المشرع أن يشدد في العقوبة أكثر حتى يحقق الحماية الحقيقية للطفل.

رابعا: مركز النيابة العامة في الجرائم الماسة بترابط الأسرة

وفي هذا الإطار نقول أن المشرع الجزائري بسياسة جنائية محكمة وذلك عندما أقر إجراءات خاصة بتحريك الدعوى العمومية.

*خضوع أغلب الجرائم الماسة بالطفل إلى القواعد العامة في تحريك دعوى عمومية وذلك لكون الطفل يتمتع بحقوق لكن لا يستطيع المطـــالبة بها وبالتالي كـــان مشرع على

صواب عندما جعل متابعة هذه الجرائم يخضع للقاعدة العامة وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام لمساسها بالصالح العام.

خامسا: تقييد النيابة العامة في الجرائم الماسة بترابط الأسرة

*غل يد النيابة العامة بناءا على شكوى الزوج المضرور يعود إلى أن المشرع قد راعى حالات تكون الجريمة فيها أكثر مساس بالصالح الخاص المجني عليه من الصالح العام وذلك بأنه رأى أن الزوج المضرور هو أقدر شخص يوازن ويقدر سمعته وسمعة أولاده ويقدر الحفاظ على أسرته من التفكك بالتنازل عن شكواه أو رفعها.

*تحقيق توازن بين حرية النيابة العامة في تقدير ملائمة رفع الدعوى وبين حق الضحية في رفع الدعوى.

*أن الشكوى وأن كانت تمثل حجرة عثرة في طريق النيابة العامة في ملائمة تحريك دعوى عمومية فإنها إذا قدمت الشكوى أزيحت هذه العقبة وعادت النيابة العامة لسلطتها في ملائمة تحريك الدعوى العمومية وبالتالي لها أن تدخل الدعوى حوزة القضاء ولها أن تصدر الأمر بالحفظ ولعل هذا ما يبرر دور وأهمية النيابة العامة في متابعة الجرائم بصفة عامة والجرائم الماسة بترابط الأسرة بصفة خاصة كونها محل الدراسة.

إقتراحات:

*إعادة تسمية "جرائم ترك مقر الأسرة" لان هده التسمية تمثل صورة منها فكان على المشرع تسميتها بجرائم الإهمال العائلي أو جرائم الإخلال بالالتزامات الزوجية أفضل لرفع أي لبس حول التسمية

*ضرورة تقييد متابعة جنحة عدم تسديد النفقة وذلك في إطار قيام العلاقة الزوجية وخضوعها للقواعد العامة في حالة انحلال الرابطة الزوجية.

*ضبط مسألة علم الزوج بالحمل في جريمة التخلي عن الزوجة الحامل.

*التشديد في عقوبة الزنا لأنها من الجرائم المنهكة للكيان الأسري وعدم حصر وسائل إثبات جريمة الزنا فكان على المشرع أن يجعلها تثبت بكافة وسائل الإثبات من شهادة الشهود وغيرها من وسائل الإثبات حتى يتم الكشف عن الجريمة ومعاقبة مرتكبها.

*نشر الوعي بين أفراد المجتمع من خلال الحملات التحسيسية وعقد ملتقيات حول ضرورة حماية الأسرة من الجرائم التي تمسها من خلال نشر الثقافة القانونية حتى يطلع المواطنون على خطورة هاته الجرائم لما تحدثه من هز الكيان والترابط الأسري.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

-الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات.
-الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
-الأمر 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر(2/05) المؤرخ في 2005/02/27.
-الأمر 20/70 المؤرخ في 1970/12/19 المتضمن قانون الحالة المدنية.

ثانيا: المراجع

1/الكتب:

1- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزائر، دار هومة، 2003.
2- بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثانية، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.
3- بيار إميل طونيا ، الموسوعة الجزائية المتخصصة، الجرائم الأخلاقية، الجزء السادس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2003.
4- بغدادي جيلالي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة 1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003.
5- بغدادي جيلالي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة 1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003.
6- بن الشيخ لحسين ، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.
7- ثروت جلال ، نظم الإجراءات الجنائية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2003.

8- خليل أحمد محمود ، جريمة الزنا، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2003.
9-دلاندة يوسف، قانون الإجراءات الجزائية منسق طبقا للتعديلات، ط 1، الجزائر، شبكة الشهاب للنشر، 2006، ص92.

10- منصور إسحاق إبراهيم، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000
11- منصور إسحاق إبراهيم ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
12-مجيدي فتحي، الحماية القانونية للأسرة، مذكرة التخرج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، زيان عاشور، 2010-2011.
13- مقلد عبد السلام، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، القاهرة، المطبوعات الجامعية.
14- نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم خاص، الطبعة 2، الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، .1990
15- عبد الفتاح محمود سمير، النيابة العمومية وسلطتها في انتهاء دعوى جنائية دون محاكمة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2003.
16- الفقي أحمد عبد الطيف، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، طبعة 1، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2003.
17- الفقي أحمد عبد اللطيف، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2003.
18- فودة عبد الحكيم ، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، مصر، دار الكتب القانونية، .2004
19- سعد عبد العزيز ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبع ة 2، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، .2002
20- سعد عبد العزيز ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، الجزائر، دار هومة، .2009
21-سماعون سيد أحمد، قواعد الإثبات الجنائي وتطبيقها على جريمة الزنا و السياقة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، دفعة 12، .2004

22- الشلقاني أحمد شوقي ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جنائي خاص، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

23- الشواربي عبد الحميد ، جريمة الزنا وجرائم هتك العرض والفعل الفاضح والدعارة، الإسكندرية، مصر، الناشر للمعارض،1997.

2/المجلات القضائية:

المجلة القضائية العدد (1) 1990.

المجلة القضائية العدد (2) 1995.

المجلة القضائية العدد (1) 2001.

المجلة القضائية عدد خاص، غرفة الخدع والمخالفات، المحكمة العليا، 2002.

فهرس الموضوعات:

الإهداء

الشكر و التقدير

مقدمة.....01

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.....

الدراسات السابقة.....

الإشكالية والمنهج المتبع.....

الفصل الأول:الجرائم الماسة بترابط الأسرة

تمهيد.....

المبحث الأول: جرائم الإهمال العائلي.....

المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة.....

الفرع الأول: الركن الشرعي.....

الفرع الثاني: الركن المادي.....

الفرع الثالث: الركن المعنوي.....

المطلب الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل....

الفرع الأول: الركن الشرعي..

الفرع الثاني: الركن المادي.....

الفرع الثالث: الركن المعنوي.....

المطلب الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.....

الفرع الأول: الركن الشرعي.....

الفرع الثاني: الركن المادي.....

الفرع الثالث: الركن المعنوي.....

المطلب الرابع: جريمة عدم تسديد النفقة.....

الفرع الأول: الركن الشرعي.....
الفرع الثاني: الركن المادي.....
الفرع الثالث: الركن المعنوي.....

المبحث الثاني: الجرائم الأخلاقية الماسة بترابط الأسرة.....
المطلب الأول: جريمة الزنا.....
الفرع الأول: الركن الشرعي.....
الفرع الثاني: الركن المادي.....
الفرع الثالث: الركن المعنوي.....
المطلب الثاني: جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام.....
الفرع الأول: الركن الشرعي.....
الفرع الثاني: الركن المادي.....
الفرع الثالث: الركن المعنوي.....
المبحث الثالث: الجرائم الماسة بالطفل.....
المطلب الأول: جرائم ترك الأطفال وتعريضهم للخطر.....
الفرع الأول: جريمة تعريض الطفل العاجز للخطر.....
الفرع الثاني: جريمة التحريض على ترك الطفل.....
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بخطف وإخفاء قاصر.....
الفرع الأول: خطف و إخفاء قاصر دون عنف ولا تحايل.....
الفرع الثاني: إخفاء قاصر بعد خطفه وإبعاده.....
المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة برعاية الطفل.....
الفرع الأول: جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية.....
الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم طفل إلى أشخاص لهم الحق بالمطالبة به.....
الفرع الثالث: جريمة عدم تسليم طفل بموجب حكم قضائي.....
المطلب الرابع: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل.....
الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بالميلاد.....
الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم طفل حديث العهدة بالولادة.....

الفرع الثالث: جريمة الحيلولة دون تحقق شخصية الطفل.....

الفصل الثاني: مركز النيابة العامة في الجرائم الماسة بترابط الأسرة والعقوبات المقررة لهذه الجرائم

تمهيد.....

المبحث الأول:النيابة كطرف أصيل في الجرائم الماسة بترابط الأسرة.....

***المطلب الأول:**مفهوم الطرف الأصيل في الدعوى العمومية.....

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة وخصائصها.....

الفرع الثاني: هيكلة النيابة العامة واختصاصها الإقليمي.....

***المطلب الثاني:** اختصاصات الطرف الأصيل في الدعوى العمومية.....

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية.....

الفرع الثاني:مباشرة الطرف الأصيل في الدعوى العمومية.....

الفرع الثالث: حق المدعي المدني المضرور في تحريك الدعوى العمومية.....

الفرع الرابع: ملائمة الطرف الأصيل للدعوى العمومية.....

***المطلب الثالث:** الجرائم الماسة بالأسرة التي تتطلب متابعة من الطرف الأصيل.....

الفرع الأول: بالنسبة لجرائم الإهمال العائلي.....

الفرع الثاني: بالنسبة للجرائم الأخلاقية.....

الفرع الثالث: بالنسبة للجرائم الماسة بالطفل.....

المبحث الثاني: تقييد السلطة العامة في الجرائم الماسة بترابط الأسرة.....

***المطلب الأول:** مفهوم الشكوى.....

الفرع الأول: تعريف الشكوى.....

الفرع الثاني: كيفية تقديم الشكوى.....

الفرع الثالث: آثار سحب الشكوى.....

***المطلب الثاني:** الجرائم الماسة بالأسرة التي تتطلب متابعتها تقديم شكوى.....

الفرع الأول: متابعة جريمة ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة الحامل.....
الفرع الثاني: متابعة جريمة الزنا.....
الفرع الثالث: متابعة جريمة خطف وإبعاد قاصر دون عنف ولا تحايل.....
المبحث الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بترابط الأسرة.....

***المطلب الأول:** العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي.....
الفرع الأول: العقوبة الواردة في نص المادة 330 ق ع.....
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة عدم تسديد النفقة.....
***المطلب الثاني:** العقوبات المقررة للجرائم الأخلاقية الماسة بالأسرة.....
الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة الزنا.....
الفرع الثاني: العقوبة المقررة جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام.....
***المطلب الثالث:** العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالطفل.....
الفرع الأول: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بترك العاجزين وتعريضهم للخطر....
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة برعاية الطفل.....
الفرع الثالث: العقوبات للجرائم المتعلقة بخطف وإخفاء قاصر.....
الفرع الرابع: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالطفل.....
خاتمة.....
اقتراحات.....
قائمة المصادر والمراجع.....
فهرس الموضوعات..... 78